المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حول

مشروع القانون رقم : 34.98
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم : 89.39
المأذون بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
مصلحة اللجان

الولاية التشريعية : 1997-2006

السنة التشريعية الثانية

الدورة الاستثنائية :مارس - ابريل ١٩٩٩

الفهرس

الموضـــــــــــوع	الصفحة
* المقدمـــــــــــة :	9
* المناقشـــــــة العامـــــــة :	
- العرض التقديمي للسيد وزير القطاع العام والخوصصة	13
- تدخـــلات الســـادة المستشـــارين	21
- أجوبـــة السيـــد الوزيـــر	29
* مناقشـــــــة المـــــــواد	37
- ردو السيـــــد الوزيـــــر	40
- التعديـــلات المقدمـــة حول المشروع	44
* نتائج التصويت على التعديلات وعلى مواد المشروع	51
* ملحق : نص مشروع القانون مع جدول التعديلات المقترحة فيه	54
	54

الخطاب الملكي السامي

بمناسبة إفتتاح دورة أبريل البرلمانية

8 أبريل 1989

****

1

خطاب صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الربيعية لمجلس النواب بتاريخ 8 أبريل 1988 .

الحمد لله وحده، و الصلاة و السلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.
حضرة رئيس البرلمان،

حضرات النواب المحترمين،

كما وعدناكم به في شهر أكتوبر، ها نحن اليوم نلتقي لإفتتاح الدورة الربيعية لمجلسكم الموقر، وزيادة على ما هو منوط بي في الدستور فاعلموا
- حضرات السادة- أن من دوافع وجودنا هذا اليوم بينكم عواطف الصداقة و المحبة و التقدير التي أكنها لكل من يمثل شعبي الشريف العزيز علينا كلنا.
إن الخطاب الذي سنلقيه اليوم أمامكم هو خطاب توجيهي كسابقه، فلا يمكن إذن أن يعد خطابا ملكيا للبرلمان كما ينص على ذلك الدستور، فالخطاب الملكي للبرلمان - كما تعلمون - لا يقبل المناقشة، أما هذا الخطاب، بالعكس، فليس، الا أراء، و توجيهات، واختيارات، سنعرضها أمامكم راجين أن تكون حافزا لهممكم، و لتخيلاتكم، ولوطنيتكم، حتى تقوموا بالمجهود الجيد الجدي، وحتى نقيم صرح اقتصادنا و مجتمعنا على أسس تجتمع حولها الكلمة، و يجتمع معها كذلك المنطق و الواقعية.

بسم الله الرحمان الرحيم،
لقد سبق لنا خلال السنوات الماضية، أن تحدثنا في العديد من خطبنا وتوجيهاتنا عن الدور المنوط بكل من القطاع العام و القطاع الخاص في تنمية وتطور الإقتصاد الوطني، و عن ضرورة تخلي الدولة للقطاع الخاص عن عدد من مؤسساتها التي ليس هناك ما يدعو الى أن نحتفظ بها، و نريد اليوم أن نعود الى هذا الموضوع، لنتحدث بشيء من التفصيل عن الإسباب التي حدت بنا على اختيار السياسة التي قررنا انتهاجها في هذا المجال، وعن النتائج التي نتوخاها منها، و الوسائل التي نبتغيها الى تطبيقها حتى لا تحيد عن الأهداف المرسومة لها.

إن القرار الهادف الى تمكين القطاع الخاص من الإضطلاع بجزء مهم من الأنشطة الصناعية و التجارية التي تتولاها الان الدولة أو مؤسساتها العامة، ليس صادرا عن نظرة قصيرة المدى و لا عن رغبة في مسايرة بعض الاراء التي كثر الحديث عنها، بل هو نابع من تصور بعيد المرامي، يراعي معطيات الإقتصاد المغربي في الماضي و الحاضر و المستقبل، و ليس الغرض منه - كما سنرى فيما بعد - تخفيف الأعباء التي تتحملها الميزانية العامة، أو تخلي الدولة عن الدور الذي عليها أن تقوم به في تنمية البلاد، ولكنه يرمي - على العكس من ذلك - إلى أن يكون محركا لتجديد الإقتصاد المغربي، ورفع مستوى معيشة المواطنين، و تنشيط الإقتصاد الوطني بإتاحة الفرصة لفئات جديدة من المغاربة لتلج مجال العمل الحر ، وتمكين المغرب من المساهمة في المبادلات الدولية مساهمة أوسع مما هو عليه الحال الان.

ولكي ندرك الأسباب التي دعتنا الى اختيار السياسة التى نريد أن ننتهجها في هذا المجال، ينبغي أن نستحضر الظروف التي نشأ فيها القطاع العام في بلدنا.

ذلكم أنه بعد أن استرجع المغرب استقلاله، واستعاد كامل سيادته، كان من الضروري أن يسترد الشعب المغربي المؤسسات الإقتصادية الأجنبية التي غمر بها الإستعمار المملكة المغربية، ولم يكن القطاع الخاص الوطني، الذي لم تتح له الفرصة لينمو و يتطور في ظل النظام الإستعماري، بقادر حينئذ على أن يضطلع بهذه المهمة، فكان لزاما على الدولة - والحالة هذه - أن تقوم بهذا الدور ، وهذا ما أقدمت عليه، وحققته بوسائل مختلفة ، كان من بينها إنشاء مؤسسات عامة تحل محل المؤسسات الأجنبية من جهة، وتعنى من جهة ثانية بالعديد من القطاعات الأخرى حيث كانت الضرورة تدعو الى سد احتياجات المواطنين و النهوض بالصادرات.

وليس في مستطاع أحد أن يتنكر للسياسة التي أقدمت عليها الدولة في هذه الحقبة من تاريخ المغرب ، لأن المصلحة الوطنية كانت تدعو الى انتهاجها، بل علينا في هذا المقام أن ننوه بجميع الذين عملوا، بهذه الطريقة ، على أن يسترد المغرب سيادته في الميدان الإقتصادي.

وقد أتت هذه السياسة ثمارها، وهذا ما يتيح لنا اليوم أن نتخطى هذه المرحلة الى مرحلة أخرى، نبحث فيها عن سبل جديدة لتنمية بلادنا على وجه يلائم، أفضل ما تكون الملاءمة، المناهج التي يسير عليها العالم الحديث على اختلاف مناهجه ومذاهبه، ونحشد لبلوغ هذه الغاية جهود الدولة و العاملين في أجهزتها من جهة، وقوى الإبتكار و الإبداع التي يزخر بها الشعب المغربي من جهة أخرى.

وعندما يستعرض المرء مختلف الأسباب الداعية الى تحويل مؤسسات من القطاع العام الى القطاع الخاص، و يتجه نظره، أول ما يتجه، الى السبب المالي الذي يبدو من البداهة بحيث يتبادر الى الأذهان قبل غيره، و يتعلق الأمر هنا بتخفيف الأعباء التي تتحملها ميزانية الدولة من جراء الإعانات المالية التي تبذلها للمؤسسات العامة ، و ليست المؤسسات العامة - و الحق يقال - كلها في حالة عجز، بل إن عددا لا يستهان به منها يوجد في وضعية متوازنة أو تتيح تحقيق أرباح يدرها نشاطها، ومع هذا فلا سبيل الى إنكار أن الإعانات التي يحصل عليها القطاع العام من الميزانية تمثل 10 % من النفقات العامة في مجال التسيير و التجهيز، وهي مبالغ لا يجادل أحد في أن رصدها لأغراض أخرى قد يكون أجدى وأنفع للوطن و المواطنين.

وهذه الوضعية التي يوجد فيها القطاع العام ناتجة عن كونه مصابا بمرض ليس خاصا بالمغرب، و إن كان منتشرا فيه على نطاق واسع، ويتعلق الأمر هنا بتكاثر الفروع المتولدة عن المؤسسات العامة دونما ضرورة تدعو إلى ذلك، أو فائدة ترجى منه، وبحرص تلك المؤسسات على المساهمة في كثير من المشروعات بنصيب وافر أو متواضع، وهذا ما أفضى الى اتساع القطاع العام اتساعا لا يستند الى مسوغ معقول أو سبب وجيه.

ويضاف الى ذلك كله ما يعانيه القطاع العام من أخطاء في الإدارة، وخلل في الهياكل ، وعدم تحديد المسؤوليات تحديدا دقيقا، ومن الخلط بين مهام الإدارة ومهام المراقبة، و من عدم ملاءمة قواعد المحاسبة لاوضاعه، وسوء تطبيقها من قبل من عهد اليهم ذلك.

وهذا ما يفرض علينا أن نبذل قصارى الجهود لتقويم أوضاع المؤسسات العامة وتصحيح مسارها،

سواء منها ما سيبقى تابعا للدولة وما سيحول الى القطاع الخاص، لأن العاملين في هذا القطاع الأخير ستزداد رغبتهم في الحصول على المؤسسات العامة التي سيتقرر نقلها الى القطاع الخاص بقدر ما تتحسن أحوالها ، وما يتاح لها من أسباب التقويم والإصلاح.

وتجدر الإشارة هنا الى أن المؤسسات العامة تعتبر أداة صالحة في نظام اقتصادي قليل التعقيد وضعيف الإنفتاح على الخارج، ويجب أن تضطلع في مقدمة ما تضطلع به بتسيير سبل الإنتقال الى نظام اقتصادي أقل بساطة وانغلاقا على نفسه، و هذا هو الدور الذي قامت به في المغرب في كثير من القطاعات الإقتصادية.

إن الإقتصاد العصري المرتبط بالمبادلات الدولية يتطلب في جميع القطاعات التي لا تستلزم فيها المصلحة العامة تدخل الدولة - وجود مؤسسات خاصة تسير وفق قوانين السوق، وتتسم ادارتها بقدرمن المرونة يتيح لها أن تتطوربحسب ما تقتضيه الظروف ، تحت مسؤولية أفراد تكون عليهم عهدتها ويتحملون تبعات نجاحها أو إخفاقها.

و المغرب يتمتع -ولله الحمد- بإمكانات لا يستهان بها لانتهاج سياسة اقتصادية من هذا القبيل، فالمغاربة حريصون على الإدخار، ولا أدل على ذلك مما يقوم به مواطنونا العاملون في الخارج، الذين تظل انظارهم متجهة صوب بلادهم ، ويساهمون في ثروتها الوطنية، شأنهم في ذلك شأن إخوانهم المقيمين على أرض الوطن.

و المغاربة يتصفون بروح الإقدام، ويطمحون غالبا إلى أن تكون لهم مشروعات خاصة بهم على قدر ما تتيحه لهم وسائلهم الذاتية، فعلينا إذن أن نفسح المجال لتحقيق مطامحهم، وألا نتركهم يشعرون بأنهم محاصرون بين تمركز رؤوس الأموال الخاصة من جهة، و المؤسسات العامة من جهة أخرى.
ولن نبلغ الغاية التي نتوخاها في هذا المضمار إلا إذا وفرنا لذلك جميع وسائل النجاح، و أولينا عناية خاصة لتكوين الشباب، وتوفير البيئة الملائمة لما نحن مقدمون عليه، ولم نسمح باحتكار طائفة من الأفراد للمؤسسات التي سيتقرر تحويلها من القطاع العام الى القطاع الخاص.

و لا يخامرنا شك في أن تحويل بعض مؤسسات القطاع العام الى القطاع الخاص سيتيح الفرصة لتقوم، بجانب المؤسسات الخاصة الكبرى و المؤسسات العامة ، مشروعات صغيرة ومتوسطة ستساعد، كما دلت على ذلك التجربة في أقطار أخرى ، على تمتين النسيج الإقتصادي، وتحقيق التوازن بين فئات المجتمع على اختلافها.

و بالإضافة إلى هذه الأهداف الوطنية التي تحدثنا عنها بشيء من التفصيل، يجب أن لا يغيب عن بالنا أن تحويل بعض مؤسسات القطاع العام الى القطاع الخاص يرمي الى هدفين آخرين هما : تعزيز الجهوية ، و إتاحة الفرصة للإقتصاد المغربي لينفتح أوسع ما يكون الانفتاح على الإقتصاد الدولي.

ليس منا من يجهل ما نوليه للسياسة الجهوية من أهمية في جميع المجالات، وسنغتنم فرصة تخلي الدولة عن بعض مؤسساتها العامة لنمضي في هذه السياسة قدما الى الأمام، و في هذا الصدد ، يمكننا أن نقرر أن عددا من المؤسسات العامة التي ستحول الى القطاع الخاص يجب أن يحضى بالأسبقية في امتلاكها أفراد أو جماعة أفراد ينتمون الى الجهة التي يوجد بها مقر المؤسسة أو منشآت تابعة لها، وهذا من شأنه أن يعزز الروابط القائمة بين سكان الجهة، بفضل ما سيوفره لهم من فرص العمل في المؤسسة ، و الإنتفاع بمنتجاتها وخدماتها، وستكتسب الجهة بذلك بعدا اقتصاديا يضاف الى بعدها الإداري.

أما فيما يخص المبادلات الدولية، فليس منا من يجهل أن زمن النظم الإقتصادية المنحصرة في نطاق وطني ضيق قد ولى وانقضى، وأن الإزدهار الإقتصادي في جميع بلدان العالم مرتبط بتيار المبادلات، الذي يرتبط بدوره بالإقتصاد العالمي، وقد دلت التجربة على أن المؤسسات الخاصة تقوم بدور حاسم في مجال تنمية الصادرات ، بما تتسم به من روح الإبتكار وقدرة على غزو الأسواق الأجنبية.

وقد بذل المغرب في سبيل تنمية اقتصاده جهودا محمودة يعرفها الجميع، ويقدرها حق قدرها، وتبشر بمستقبل زاهر يجذب إليه المستثمرين من مختلف بقاع العالم.
و إذا كان الحذر يقتضي منا أن نجنب بلادنا مخاطر التدخل الأجنبي في الميدان الإقتصادي، فإن المغرب لا يسعه أن يتهاون بالمكاسب التي يمكن أن يحصل عليها في الأسواق الدولية في الوقت الذي تسعى فيه النظم الإقتصادية المغلقة على نفسها إلى اجتذاب رؤوس الأموال الخارجية.
وا ن شعارنا في هذه المرحلة من مراحل تطورنا الإقتصادي يجب أن يكون "نحن مستقلون ولكننا متفتحون".

وهنا يجب أن نلفت الإنتباه الى أن سياستنا الرامية الى تحويل بعض المؤسسات العامة الى القطاع الخاص ينبغي ألا تخضع لمنطق نظري أو لمقتضيات ظرفية، بل لا بد أن تراعي بعض العوامل الإجتماعية التي لا يجوز إغفالها، وفي مقدمة هذه العوامل ، يوجد عاملان نريد أن نشير إليهما لما لهما من أهمية خاصة.

العامل الأول هو التشغيل الذي يوليه المغرب أهمية قصوى، شأنه في ذلك شأن كثير من بلدان العالم، وسياسة تحويل بعض المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص ترمي إلى تنشيط الإقتصاد المغربي و الإسراع بتنميته، ومن شأن ذلك أن يتيح المزيد من فرص العمل، ولكن هذا لم يتحقق في الحال، بل قد يحدث ، لو ترك الحبل على الغارب، أن يفضي تحويل مؤسسة عامة الى القطاع الخاص في بعض القطاعات أو الجهات ، أو في بعض الظروف ، الى الإستغناء عن بعض العاملين بالمؤسسة دون تعويض ذلك بإحداث فرص عمل جديدة، وحالة مثل هذه لا بد من أن ينظر إليها بعين الإعتبار، وذلك إما بتأجيل القيام بعملية التحويل، وإما بالتزام من ستنتقل إليه المؤسسة العامة بالإحتفاظ بمن يشتغل فيها من العاملين.

العامل الإجتماعي الثاني الذي نريد أن نثير الإنتباه إليه، يتمثل في ضرورة العمل على أن لا يكون تحويل المؤسسات العامة إلى القطاع الخاص فرصة لتعزيز التمركز الرأسمالي ومطية يركبها كبار الأغنياء للحصول على احتكارات جديدة ، لأن الغرض المتوخى من العملية التي نحن مقبلون عليها، هو توفير فرص لفئة من المواطنين ، وتمكينها من وسائل الكسب و العمل ، وتعويدها تحمل المسؤوليات ، واقتحام المخاطر ، واغتنام فرص النجاح و إتاحة الظروف المواتية للعمال و المدخرين و أصحاب المشاريع لأخذ نصيبهم الوافر من مكاسب التنمية الإقتصادية الذين هم صانعوها. ويجب أن يكونوا المنتفعين بها في نهاية المطاف.

و لن يتأتى لنا بلوغ هذه الأهداف إلا إذا وضعنا للسياسة ، التي قر عزمنا على انتهاجها في هذا المضمار، الإطار القانوني الذي يوفر لها سبل النجاح، ويتيح لها أن تخرج من حيز التفكير الى محيط الواقع الملموس.

ومن نافلة القول أن نذكر هنا بأن دستورنا يوكل الى السلطة التشريعية أمر البث في تحويل المؤسسات العامة الى القطاع الخاص ، وتحديد الإجراءات و الضوابط التي يجب أن تسير هذه العملية على نهجها، حتى تتم وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

وسيكون على السلطة التشريعية في بادئ الأمر أن تحصر قائمة المؤسسات العامة التي لا يمكن تحويلها الى القطاع الخاص إما لأنها تتكفل بإدارة مرافق عامة أساسية في قطاعات لا تقبل المنافسة ، وإما لأنها تكتسي طابعا حيويا بالنسبة للإقتصاد الوطني، وتقتضي المصلحة الوطنية أن تبقى تابعة للدولة.

ومن جهة أخرى ، يجب أن يحدد القانون الإجراءات التي يتعين اتباعها لتقويم المؤسسات العامة التي ستتحول الى القطاع الخاص، حتى تحصل الدولة ، في مقابل التخلي عنها، على ثمن عادل، كما يجب أن تناط عملية التقويم بهيئة تتمتع بالكفاءة و الإستقلال، وتكون قادرة على استخدام المناهج المتبعة في تقويم المؤسسات الإقتصادية عند انتقال ملكيتها من يد إلى يد.

ويجب أيضا اتخاد الإحتياطات اللازمة في حالة تعدد الراغبين في الحصول على مؤسسة من المؤسسات العامة التي سيتقرر تحويلها الى القطاع الخاص ، حتى لا يقوم الإختيار على أساس المحاباة، بل يتم باعتبار المعايير التي أشرنا إلى أهميتها آنفا، وهي تعزيز الجهوية ، و الحفاظ على فرص العمل، و الحيلولة دون احتكار المشاريع الإقتصادية.

وبالإضافة إلى هذا كله ، يتعين أن ينص القانون على حظر توسيع القطاع العام بإنشاء مؤسسات عامة جديدة ، و السماح لمؤسسات عامة قائمة بإحداث فروع تابعة لها، أو توسيع مساهماتها في مختلف المنشآت، اللهم إلا إذا دعت الضرورة الى ذلك ، في ظروف يصعب توقعها في الوقت الحاضر ، و في هذه الحالات الإستثنائية يجب أن يتخد القرار في أعلى مستوى من مستويات الدولة.

ويجب أن تصحب هذه التدابير الجوهرية تدابير أخرى تواكبها، وتساعد على نجاح السياسة الجديدة التى نرمي إلى إرساء قواعدها، ويتعلق الأمر هنا بإعادة النظر في هياكل المؤسسات العامة ، سواء ماستحتفظ به الدولة منها أو ماستقرر التخلي عنه الى القطاع الخاص، و إنشاء هيئة للخبراء المحاسبين و مراقبي الحسابات من شأنها أن تساعد على تحسين إدارة المؤسسات الإقتصادية و إدخال اصلاحات على نظام البورصة، وقانون الشركات ، ونظام الضرائب المفروضة على القيم المنقولة ، ودراسة قضية استقبال رؤوس الأموال الأجنبية ، و معالجتها بما يكفل لبلدنا كامل استقلالها ، و الإنفتاح على الإقتصاد الدولي الذي هو السبيل إلى بناء اقتصادنا الوطني على أسس عصرية.

إن برنامج العمل الذي استعرضنا عناصره البارزة أمامكم ، و الذي يجب أن تسعى الهيئة التشريعية و الحكومة و الإدارة ، كل واحدة منها في نطاق اختصاصها، إلى تحقيقه على وجه السرعة ، قد يبدو على جانب كبير من الطموح ، وهو في الواقع كذلك ، لأنه ليس في بابه إلا تعبيرا عما يحفز شعبنا من طموح وطني في مختلف المجالات، و لا يخامرنا شك في أن إنجازه سيتطلب منا جهودا لا يستهان بها ، واتخاد تدابير متعددة في ميادين مختلفة ، وابتكار مناهج عمل دقيقة قد تكتسي طابعا ثوريا في بعض الأحيان، حتى نبلغ الغاية التي نتوخاها، ونتخطى العقبات التي قد تعترض مسيرتنا نحو الهدف المنشود.

ويجب أن نشير هنا إلى عائق قد يقف حجر عثرة في طريقنا ، ويحول دون نجاحنا فيما نحن مقدمون عليه، ويتعلق الأمر بتشتت العناصر التي يتألف من مجموعها المشروع الذي يجب أن يظل متماسك الأجزاء في جميع المراحل التي يمر بها إنجازه، وقد ينشأ هذا التشتت عن اتخاد تدابير قبل أن يحين وقتها أو بعد فوات أوانها، دون مراعاة للتوقيت المحدد لذلك، أو عن إقدام إدارة من الإدارات على القيام بإجراء يدخل في نطاق إختصاصاتها، من غير أن تهتم بمدى انسجامه أو عدم انسجامه مع الإجراءات الموكول اتخادها الى إدارات أخرى أو مع بنية المشروع نفسه بوجه عام.

وتلافيا لهذه المحاذير ، يتعين إنشاء هيئة خاصة متكونة من خبراء ذوي كفاءة عالية يوكل إليها القيام بإنجاز جميع العمليات التي يتطلبها تحويل المؤسسات العامة الى القطاع الخاص في جميع المراحل التي تمر بها من بدايتها الى نهايتها، وتخول السلطة اللازمة على مختلف الإدارات لضمان انسجام العملية في مجموعها ، و توفير سبل النجاح لها في نهاية المطاف، وهذا منهج قد يبدو فيه خروج على الأعراف المألوفة، وقد يثير نوعا من الحساسية في بعض النفوس ، ولكنه أمر لا مندوحة عنه إذا وضعنا المصلحة العامة في المقام الأول ، و غلبناها على ما سواها من الإعتبارات.

وسنكتفي في الأخير بالإشارة إلى قطاع ذي أهمية قصوى في حياتنا الوطنية وهو القطاع الفلاحي، إن تفكيرنا يتجه أيضا في الوقت الراهن إلى أن تتخلى الدولة للقطاع الخاص عن جزء من أملاكها الفلاحية.

لقد كان احتفاظ الدولة بالأراضي المسترجعة بعض الوقت مرحلة ضرورية لمغربتها و الإبقاء عليها ، ومواصلة استثمارها ، أما الان فقد ظهرت معطيات جديدة ، و أهم هذه المعطيات العنصر البشري المغربي الواعي المتبصر، الذي صار قادرا على النهوض بالمسؤوليات، وحماية المكتسبات ، فأصبح في الإمكان نقل بعض الأملاك الفلاحية الى الخواص طبق شروط والتزامات سنعلن عنها فيما بعد ، وبذلك سيمكن الفلاحين الذين ستؤول إليهم ملكية أراضي الدولة أن يساهموا في تنمية الإقتصاد الوطني، إلى جانب الخواص الدين ستؤول إليهم ملكية بعض مؤسسات القطاع العام.

وهذه حضرات السادة - هي معالم السياسة التي قرعزمنا على انتهاجها ، وقد شرحنا لكم ، بما فيه الكفاية ، بواعثها و النتائج التي نتوخاها منها ، و السبل و الوسائل التي نبتغيها إلى تحقيقها ، و ما ينبغي أن نقدم عليه من التدابير لنقيها من العثرات ، ونبتعد بها عن مواطن الزلل.

و الله المسؤول أن يمدنا بعونه ، ويوفقنا جميعا الى ما فيه رفعة الوطن ورفاهية المواطنين ، إنه سبحانه سميع مجيب.

و السلام عليكم ورحمة الله

مقتطف من الخطاب الملكي السامي

بمناسبة عيد العرش المجيد

3 مارس 1999

****

مقتضيات التشريع الجديد للخوصصة

شعبي العزيز ،

منذ بضع سنوات انطلقت عملية تحويل بعض المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص وهي عملية جديرة بالتوسيع والاثراء وباستخلاص العبرة من تجربتها ، غير ان عملية الخوصصة هذه لم تكن لتعني بالنسبة لنا قط مجرد نقل الملكية او عملية تستهدف تمويل الميزانية بل هي على العكس من ذلك تشكل بالنسبة لنا محورا اساسيا لعصرنة اقتصادنا واعادة هيكلته ، وذلك يهدف اعادة الاعتبار للمهام الحقيقية للسلطات العمومية من جهة واشراك جميع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في مسؤولية تنمية البلاد من جهة اخرى لذلك يتحتم على التشريع الجديد المتعلق بالخوصصة ان يأخذ بعين الاعتبار نتائج التجربة الآنفة وان يضع ضمن اهتماماته كذلك فلسفة هذه الخوصصة التي ترمي الى اغناء اولئك الذين يعملون في المؤسسات المخوصصة مع الاخذ بعين الاعتبار المتطلبات الحالية للمحيط الاقتصادي الذي يجب ان يتسم بالتنافسية .

وفي هذا المجال ايضا يجب ان ننطلق من حصيلة المكتسبات والخطوات المنجزة لنعيد الى الدولة مالها من نبل المهام وتحريرها من التدبير المباشر للاقتصاد حيثما امكن ذلك وتناسب وخدمة الصالح العام بعيدا عن أي دوغمائية او افكار مسبقة فالتنمية المستديمة تستدعي تصورا شاملا وعملا مترابطا ومنسقا من لدن كل الفاعلين العموميين والخواص على نحو مستمر ، ولهذه الغاية ضمنا دستور المملكة مفهوم مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا المفهوم لم يكن ليعني لدينا في أي وقت الارتهان بنهج تخطيط ممركز وبيروقراطي .

وبنفس العزم سنظل نرفض النهج الليبرالي المفرط الذي يخضع البعد الاجتماعي لصالح السيطرة المتفردة والعمياء لقانون الربح المادي ذلكم اننا

نتوخى لبلادنا تخطيطا مرنا يحدد معالم الطريق ويستبق التغيرات ويوجه اصحاب القرار دونما تقييد لحرياتهم مع التأكيد على واجبهم في المبادرة واليقظة الدائمة ومسؤولية التقييم والتقويم المستمرين ، فهذا النمط من التخطيط هو روح نظام الجهوية واللامركزية واللاتمركز التي وضعنا اسسها والتي هي مطالبة بتحقيق التطور التدريجي ، فمخططنا اذن يجب ان ينبثق من الحوار بين الهيئات المركزية والجماعات الترابية بمختلف مستوياتها دون اغفال القطاع الخاص .

مقـــدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم ،

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات المستشارات المحترمات ،

السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أتقدم بتقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية حول المشروع قانون رقم : 98.34 .

وذلك في إطار الدورة الإستثنائية بناء على الفصلين 41 و 66 من الدستور .

وأود في البداية أن أشير إلى الطابع الخاص الذي يكتسيه هذا المشروع لارتباطه بموضوع الخوصصة التي أسست بدايتها إنطلاقا من الخطاب الملكي السامي الذي افتتح به جلالته الدورة البرلمانية لربيع سنة 1989 .

وباعتبار الخطاب الملكي هو المنطلق لتحديد استراتيجية الخوصصة ومعالمها على جميع الاصعدة وآفاق تطورها وأهدافها ، فقد وجب ادراج نص الخطاب الملكي السامي في مقدمة التقرير إلى جانب فقرات من خطاب عيد العرش المجيد للسنة الحالية متعلقة بنفس الموضوع.

ولم يكن هذا الإدراج مجرد وسيلة للتذكير ، بل أنه جاء نتيجة حقيقة فرضت نفسها أثناء المناقشة .

لقد كان موضوع إستدلال للدفاع عن المواقف المعبر عنها ووسيلة لشرح أبعاد السياسات التطبيقية اللازمة لتحقيق التوجيهات الواردة فيه ، والمطالبة بتقنية الشوائب التي طبعت التجربة السابقة وإجراء المحاسبة المسؤولة في إطار الشفافية والنزاهة .

وحتى يكون السادة المستشارون على علم بكل مجريات النقاش ، وحتى أتفادى تقديم أحكام تقييمية أو خلاصات تقريرية ، فإني سأعرض بإيجاز محاور النقاش ، إنطلاقا من توازن صعب بين الأسئلة والأجوبة لبسط جوانب الحوار حول هذا المشروع مع تسجيل للمواقف المرتبطة به في شكل تحفظات وإقتراحات .

المحور الأول : الإطار الدستوري والقانوني :

- يتعلق الأمر أولا بطبيعة السحب الذي قام به السيد الوزير الأول للمشروع رقم : 30-98 وانعكاس هذا السحب على إحالة المشروع الحالي .

- طبيعة المشروع المحال على مجلس المستشارين : فانون إطار أم مجرد قانون عادي ، وارتباط ذلك بقانون الإذن ومايطرحه من شروط تتعلق بتحديد موضوع الإذن ومدته .

المحور الثاني : الجوانب التطبيقية في عمليات الخوصصة :

حيث لم ينصب النقاش على مبدأ الخوصصة ، بل على الجوانب التطبيقية ، بمراعاة المعطيات الداخلية والخارجية ، وانعكاساتها على المصالح العليا للبلاد ، ووفائها للأهداف المسطرة في الخطاب الملكي .

وهكذا تم :

+ تقيم التجربة السابقة من جميع جوانبها ، سواء من حيث إحترام المساطر أو الإلتزامات المترتبة عن قوانين الخوصصة ، ووضعية المؤسسات التي تم سحبها من اللائحة بسبب وضعها المالي ، أو القانوني .

+ إستقراء التدابير المستجدة في المشروع إنطلاقا من تصور الحكومة في مجال التطبيق .

+ مواكبة تنفيذ العناصر المرتبطة بأهداف الخوصصة لدى المؤسسات التي تم تفويتها خصوصا حقوق العمال والإلتزامات الإستثمارية وآفاق التشغيل .

المحور الثالث : تقييم المقترحات الجديدة في المشروع :

وذلك في ضوء هذا التقييم المركب ، وانطلاقا في منظورات مختلفة .

واغتنم هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى السيد رشيد الفيلالي وزير القطاع العام والخوصصة الذي واكب أشغال اللجنة وعمل على إغناء النقاش في جو من المصارحة والوضوح ، وأشكر السيد صالح حمزاوي رئيس اللجنة ، الذي بذل جهودا وافرة مكنت من إنجاز مهام اللجنة ، بفعالية وجدية ، تم السادة أعضاء مكتب اللجنة وأعضائها وكل المساهمين في مداولاتها .

ولست بحاجة للتأكيد على أهمية جميع التدخلات التي عرفتها أشغال اللجنة ، ولكني أشير إلى أن روح التوجيها الملكية المتعلقة بالعمل البرلماني ، كانت حاضرة بالدعوة إلى الإلتزام بواجبات وحقوق كل من الأغلبية والمعارضة ، كما حددها في خطابه السامي بمناسبة عيد العرش لهذه السنة .

وفي الختام أعرض عليكم نتائج التصويت على المشروع ككل مع الإشارة إلى سحب مشروع التعديل الذي تقدمت به فرق الأغلبية ..

الموافقون : 19

المعارضون : 17

الممتنعون : لاأحد

م . المقرر العام

احمد تويـــزي

عرض السيد رشيد الفيلالي
وزير القطاع العام و الخوصصة

لتقديم مشروع قانون رقم 98-34
يقضي بتغيير و تتميم القانون 89-39
المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

أمام
لجنة المالية و التجهيزات والتخطيط
والتنمية الجهوية بمجلس المستشارين
في اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 16 مارس 1999
(الدورة الإستثنائية 14 مارس 1999)

بســـــم الله الرحمـــــن الرحيـــــم

السيد الرئيس

السادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني اليوم أن أتقدم إليكم بما سوف يحدد مهام الخوصصة، ويضبط عملياتها مستقبلا من خلال التعديلات التي نهدف إلى إدخالها على القانون رقم 89/39، حيث نتوخى منها معالجة النقص الذي ظهر في القانون الحالي عند التطبيق وعلى ضوء التجربة السالفة. وقبل مناقشة هذه التعديلات، أود أن أبلغكم استراتيجية الحكومة في هذا الميدان وأبعادها مستقبلا.

1) فلسفة الخوصصة لدى الحكومة

أولا : على مستوى التوجهات

تساير فلسفة الخوصصة التصريح الحكومي الذي جعل من توجيه مداخيلها نحو الاستثمار وتحديث الهياكل، إحدى مرتكزاتها الأساسية. وهذا توجه جديد متميز يجعل من الخوصصة أداة لتفعيل الاقتصاد الوطني، وليست إحجاما دغمائيا عن الملكية العامة، ولا عملية لتمويل ميزانية الدولة.

وهي بذلك تستمد الغاية والهدف من توجيهات صاحب الجلالة نصره الله في خطابه السامي يوم 3 مارس 1999 بمناسبة عيد العرش المجيد حيث أكد جلالته "على أن الخوصصة محورا أساسيا لعصرنة وإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني. وذلك بهدف إعادة الإعتبار للمهام الحقيقية للسلطات العمومية من جهة، وإشراك جميع الفاعلين الاقتصادين والاجتماعيين في مسؤولية تنمية البلاد من جهة أخرى.

كما يجب أن تأخذ عملية الخوصصة بعين الإعتبار المتطلبات الحالية للمحيط الإقتصادي الذي يجب أن يتسم بالتنافسية. فتساهم الخوصصة بذلك في تحرير الدولة من التدبير المباشر للإقتصاد حيثما أمكن ذلك، وتناسب وخدمة الصالح العام بعيدا عن أي دوغمائية أو أفكار مسبقة"، فتصير الخوصصة بهذا المنظور آداة لما يلي :

• تنفس أو تهوية لحقيبة مساهمات الدولة RESPIRATION DU PORTEFEUILDE L'ETAT

ذلك أنه يتعين علينا حفاظا على المال العام تحريك حقيبة مساهمات الدولة ببيع بعضها واستبدالها بمساهمات جديدة بين الفينة و الأخرى، تماما كما يفعله المؤسساتيون الخواص. وتستهدف هذه العمليات الحد من المخاطر التي قد تصيب المساهمات بعضها أو كلها، وكذلك الإستفادة من الفرص المالية أو الإقتصادية. ولترشيد المال العام لابد من الإستعانة بما استجد في ميدان المال والأعمال و أن نحكم في تدبيرنا ما يحكمه الخواص من قواعد السيولة والمردودية.

• إعادة تكوين الإمكانات المالية العمومية RECYCLAGE DES MOYENS FINANCIERS PUBLICS

نلاحظ في كثير من الحالات أن الدولة اقتنت خلال الأربعين سنة الماضية، مساهمات عدة مباشرة أو عن طريق مكاتب مثل مكتب التنمية الصناعية أو مكتب الأبحاث و المساهمات المعدنية، أو عن طريق مؤسسات مالية كالبنك الوطني للإنماء الإقتصادي، مساهمات عدة بقيت و لا تزال في ملكها إلى اليوم. فأصبحت بذلك مسيرا قارا بالرغم من تغيير الظروف المالية و الإقتصادية للبلاد ودخول الخواص القطاع الإقتصادي المعني بالأمر. وحصل بذلك جمود للرأسمال العام وترهل في المؤسسات وفي تدبيرها، بل و عزوف عنها من طرف الخواص لما آلت إليه.

وكان أحرى بالدولة أن تساهم في الإستثمار من باب التحفيز و دعم المستثمر الخاص ثم تنسحب بمجرد ما يستوي الإستثمار على أسسه و يستقر. و توظف الإمكانات المالية بعد سحبها في مشاريع جديدة إما اجتماعية أو في قطاعات لا يستطيع الخواص ولوجها بسبب أهمية رأسمال الذي تحتاج إليه، أو لضعف مردوديتها على المدى القصير.

• إعادة توزيع أو توظيف الرأسمال العمومي خدمة للتنمية REDEPLOIEMENT DU PATRIMOINE DE L'ETAT

في هذا السياق تقوم الدولة بعد خروجها من المشاريع التي ساهمت في إنشائها بإعادة توزيع الثروة الوطنية المتمثلة في الشركات، على القطاع الخاص كلما أمكن الأمر، و سنحت الفرصة وصادف ذلك خدمة الصالح العام، و هكذا يستفيد المستثمرون الخواص من مجهودات الدولة ويتمموا مسار تنمية الإقتصاد الوطني في سياق ما نهجته الدولة وشجعت على إنشائه من مشاريع بمساهمتها فيها.

وتتم هذه العمليات عبر الخوصصة وهي بذلك تضفي عليها طابع الديمومة والاستمرارية،كوسيلة تنشيط مسترسلة للمال العام من جهة، وتطوير للقطاع الخاص من جهة أخرى. وفي هذا السياق و بهذه الوسيلة تلعب الدولة دورها كاملا كمحفز و سند في مسار التنمية تشد عضض المستثمر الخاص وتنوب عنه في عجزه وتقصيره، وترشد مجرى الاقتصاد الوطني عامة. ويستلزم هذا أن تعدل الدولة ومؤسساتها العاملة في الميدان الاقتصادي على أن تصبح مالكة مستمرة ومسيرة مستقرة للمنشآت، ومن تم يصيركل استثمار لها قابلا للتحويل إلى القطاع الخاص.

ثانيا : على المستوى التطبيقي

نجد الدولة قد فتحت آفاقا متعددة في مجال التحويل و هي كما يلي :

أ- بيع المنشآت كليا إلى القطاع الخاص CESSION TOTALE

إذا توفرت الشروط الثلاث التالية :

- أن تكون المنشأة تعمل في الميدان التنافسي،
- أن تكون أغلبية رأس مالها في ملك الدولة،
- أن تكون ذات مردودية حالا أو استقبالا.

ب-) فتح رأس مال الشركات العمومية OUVETURE DE CAPITAL مع الإبقاء على أغلبية رأس مالها في ملك الدولة، وهذا ما يمكن اعتماده في حالة مؤسسات لا يمكن أن تخرج من يد الدولة لأسباب ظرفية أو استراتيجية. و تكون هذه العملية بدافع تحسين المردودية وتأهيل الشركة و تمكينها من استعمال الادخار عبر البورصة أو لاكتساب مساهمين استراتيجيين تدعيما للحاجة التجارية أو التنموية داخليا وخارجيا، مع إشراك العاملين بها والمتقاعدين. وسوف يبرمج هذا الصنف من مداخيل الخوصصة في إطار القانون المالي حتى تطلعوا عليه وحتى يصادق البرلمان على حجمه.

ج)- إشراك الخواص في إنشاء و تدبير مشاريع البنية التحتية.

لقد تم تشكيل لجنة وزارية كلفت بتهيئ الإطار التنظيمي والقانوني المتعلق بمنح الإمتياز بخصوص تسيير المرافق العمومية والمنظم لتقنيات مساهمة القطاع الخاص في إنشاء البنيات التحتية وتسيير الخدمات العمومية مع وضع الميكانزمات التنظيمية الملائمة لها، وقد أسندت رئاسة هذه اللجنة إلى وزير القطاع العام والخوصصة، وسوف تقدم نتائج أعمالها في غضون الأسابيع القادمة.

نعتبر هذه الاتجاهات الثلاث من صميم الخوصصة، لذا يجب تنظيمها وتزكيتها في إطار الفلسفة السالفة الذكر. وبهذا يحصل الانسجام التام بين نص التصريح الحكومي حول الخوصصة، وتجميع القطاع العام والخوصصة تحت مسؤولية وزارة واحدة،ومشروع تعديل القوانين المنظمة لها والتي تهدف إلى إحداث قانون إطار ذو مفعول مستمر.

يبقى القول أن وزارة القطاع العام والخوصصة لا يمكنها النجاح في رسالتها هذه إلا بشرطين لازمين أولهما : إرادة جماعية من أجل ذلك، ودعم هذه الفلسفة من طرف الوزارات الوصية على القطاعات الاقتصادية والتقنية برمتها. و ثانيهما مد هذه الوزارة بالميزانية الضرورية لتحقيق هذه الأهداف.

في هذا الإطار تندرج مشاريع التعديلات التي بين يديكم قصد إعطاء الخوصصة نوعا من المرونة وإصلاح العيوب التي ظهرت من خلال الممارسة على ضوء تجربة خمس سنوات من تحويل منشآت الدولة إلى القطاع الخاص.

2) تعديل النصوص القانونية المنظمة لعملية الخوصصة

ويمكن جرد التعديلات المقترحة كما يلي :

1 -على مستوى القانون رقم 39/89، نقترح أربع تعديلات :

أ – إلغاء التاريخ المحدد للمدة الزمنية المتاحة لتنفيذ برنامج الخوصصة، والذي وقف في حدود 31 دجنبر 1998 ؛

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 89–39 حدد أجلا لتفويت لائحة محددة من المنشآت العمومية. إلا أنه اتضح من خلال الممارسة أن هذه اللائحة كانت لها آثار سلبية وسيئة على سير المنشآت المعنية، فعلى مستوى التأطير الداخلي عرفت المنشآت نوعا من الفتور، وعلى المستوى الخارجي سحبت السلطات (الوزارة الوصية،وزارة المالية أو المالك المباشر باسم الدولة (ONCF, ODI.....) سندها لهذه المؤسسات. ومع تأخر عملية التفويت لعدة سنوات، أدت هذه المشاكل إلى إقفال شركات ومعامل وفنادق وتسريح عمالها ودخولها في دوامة إفلاس حتى لم يعد من الممكن بيعها ولو بالدرهم الرمزي.

انطلاقا من هذه المعطيات، واعتبارا للإرادة السياسية القاضية بمتابعة عملية الخوصصة، نقترح تغيير القانون إلى قانون إطار أي إلى أداة من الأدوات القارة للسياسة الاقتصادية و التي تضبط بصفة مستمرة قواعد الشفافية، و النزاهة و الإنصاف الواجب اتباعها عند تفويت منشآت الدولة إلى القطاع الخاص.

ويبقى التشريع المتبع إلى حد الآن محترما، فيما يخص اختيار أو تعيين الشركات المزمع خوصصتها وخضوعها لقرار البرلمان طبقا لمقتضيات الفصل 46 من الدستور. وتعتزم الوزارة تهيئ الشركات قبل اقتراحها على الحكومة و البرلمان لخوصصتها تلافيا لما قد يلم بها من تقهقر. فتصبح بذلك لائحة الشركات المزمع خوصصتها مفتوحة، تنضاف إليها شركات جديدة كلما أصبحت ناضجة للخوصصة كليا.

ب – توسيع الإمتياز في بيع أسهم الشركات الخاص بالمأجورين ليشمل المتقاعدين

يتم هذا عبر تعديل المادة 7، و يرمي هذا التعديل إلى تمكين فئة متقاعدي الشركةالمزمع خوصصتها على غرار المأجورين من الاكتتاب في الأسهم المخصصة لهؤلاء مع الاستفادة من نفس التخفيض الممنوح لهم (– 15٪) من ثمن الأسهم المعروضة للبيع. ويعد هذا التشريع ذو أهمية كبيرة بالنظر إلى الهدف الاجتماعي الذي يتوخى بلوغه، وأخده بعين الاعتبار مجهودات ومساهمات متقاعدي الشركة في تنمية هذه الأخيرة. كما يتم بذلك توسيع قاعدة المستفيدين من عملية الخوصصة و انتشار ثقافة المساهمة لدى المواطن المغربي ذي الدخل المتوسط.

ج – تتبع مؤسسات الدولة

ونتيجة لما سبق، حول انتقاء شركات الدولة وتعيينها للخوصصة تدريجيا، يصبح من الضروري متابعة التغييرات المهمة التي قد تطرأ على هذه المؤسسات من حيث أنظمتها وماليتها، حتى لا تتخذ إجراءات قد تخل بإمكانية خوصصتها لاحقا. كبيع الأصول أو كرائها أو إدماج شركة في أخرى أو تغيير رأسمالها أو فتحه للخواص أو ما إلى ذلك.... وهذا هو محتوى مادة جديدة (المادة 9) أضيفت إلى القانون 39/89.

د - مراجعة اللائحة المرافقة للقانون 39/89 الخاصة بالمؤسسات المزمع خوصصتها

وذلك بالتشطيب على المؤسسات التي لم يعد لها وجود قانوني بحكم حلها أو إدماجها مع شركات أخرى أو لوجود مشاكل مستعصية بها تحول دون إمكانية خوصصتها. ويضاف إلى هذه الشركات بعض المساهمات أو الفنادق التابعة لصندوق الإيداع والتدبير.

وذلك للأسباب الآتية :

- صندوق الإيداع و التدبير ، مؤسسة عمومية منحت لها امتيازات بموجب القانون المؤسس لها (الظهير الشريف الصادر في 10 فبراير 1989) خصتها بالقيام بالتدبير المالي لبعض الأرصدة التابعة لمنظمات و صناديق متعددة مثل الصندوق المغربي لرواتب التقاعد و المعاش وصناديق مشابهة و كذا تدبير أموال صندوق التوفير الوطني.

وتقوم هذه المؤسسة بتوظيف هذه الأموال من خلال استثمارها. وفي هذا الإطار اقتنى صندوق الإيداع والتدبير مساهمات اعتبرت عمومية بحكم انتمائها إليه لكنها في الواقع ملك للصناديق السابقة الذكر.

لهذا تقرر ضمن القانون المالي لسنة 1994 إرجاع كل عائدات الخوصصة المترتبة على بيع أصول أو مساهمات تابعة لصندوق الإيداع و التدبير إلى هذا الأخير، لكن بحكم وجوب توظيفها ثانية من لدن الصندوق، فقد وقع أن اشترى بها نفس المساهمات، التي بيعت منه سالفا، عبر البورصة. فحصل هنالك التباس حول الخوصصة وانعدام جدواها وجب رفعه. ويقضي هذا بإرجاع الأصول والمساهمات التابعة لصندوق الإيداع والتدبير إليه ليقوم ببيعها أو تنميتها كما يشاء طبقا لمقتضيات التوظيف والاستثمار.

وهكذا تم التشطيب على 36 شركة و فندق من أصل 61 تبقت من اللائحة القديمة منها :

- 11شركة أفلست وهي في طريق الحل القضائي بين يدي مكتب التنمية الصناعية واتصالات المغرب(SNT)
- 6 شركات للسكر تم إدماجها في 3 شركات أخرى ؛
- 10مساهمات أو أصول تابعة لصندوق الإيداع و التدبير ؛
- 3 شركات فلاحية :

COMAGRI - و قد تم العدول عن خوصصتها و تم كراء أراضيها للخواص.

SONACOS - وقد اتضح بعد تدقيق حساباتها أنها غير قابلة للتخصيص بحكم عدم امتلاكها للأصول العقارية المستعملة و عدم اكتسابها لأصول لها جدوى أو قيمة وعدم تحقيقها لأرباح و استمرارها بفضل معونة الدولة المالية(subvention) واستعمالها لمراكز وزارة الفلاحة في البوادي والقرى من أجل بيع منتوجها. هذا فضلا على أن جل أطرها تابعة لوزارة الفلاحة.

COMAPRA - التي لم تعد لها محاسبة مند ثلاث سنوات، و هي في حالة إفلاس إذا ما اعتبرنا أهمية خصومها، هذا فضلا على عدم اكتسابها لأصول في ملكيتها.

- SOCOCHARBO و هي شركة عملت لصالح المكتب الوطني للكهرباء في استيراد وشحن الفحم الحجري المستعمل من أجل توليد الكهرباء، وتم الاستغناء عليها، فضاع بذلك أصلها التجاري و لم تجد مشتر بالرغم من المحاولات المتعددة لذلك ؛
- SOFICOM وهي شركة قابضة تابعة لمكتب التسويق والتصدير لم تعد تكتسب إلا شركتان SINCOMAR et SERECAF وهما على حافة إفلاس ؛
- فندق ترمنيسTERMINUS الذي تقدمت بلدية وجدة بطلب لاقتنائه واتخاذه مقرا لها ؛
- 3فنادق ليوسي، الملكي والزياني في حالة عقارية وقضائية مستعصية لا يمكن بيعها.

السيد الرئيس،

حضرات السادة المستشارين المحترمين،

تلكم هي المقتضيات الأساسية لمشروع القانون رقم 98-35 و هو يستمد محتواه من التجارب السابقة و يرمي إلى إغناء الذين يعملون في مؤسسات الدولة مع الأخذ بعين الإعتبار شروط التنافسية اللازمة للنهوض بالإقتصاد الوطني.

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

ملخص

المناقشة العامة

المناقشة العامة :

تدخلات السادة المستشارين :

انطلقت من التوجيهات والمبادىء الواردة في الخطاب الملكي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية لربيع سنة 1989 . وفي خطاب عيد العرش لهذه السنة .

المحور الاول : الاطار الدستوري والقانوني والمسطري.

1) سحب المشروع رقم : 98.30

تمت الاشارة الى ان السحب جاء بعد مصادقة مجلس النواب على المشروع ورفضه من طرف مجلس المستشارين .

وفي هذا الصدد سجل احد المستشارين ان الحكومة كانت تملك خيارات اخرى ولكنها اختارت السحب مؤيدة لموقف مجلس المستشارين ومعترفة بضرورة التأني في العمل التشريعي واشراك جميع القوى الحية في المجهود التشريعي . واعتبر ذلك تاكيدا لفعالية نظام الغرفتين الذي اكد جلالة الملك على ان" الاخذ به لم يكن قرارا اعتباطيا او من قبيل المحاكاة ".

كما اوجب عرض موضوع السحب على المجلس الوزاري للتداول فيه تطبيقا للمسطرة المتبعة قبل احالته على البرلمان (الفصل 62) من الدستور .

ورأى احد المتدخلين ان السحب لم يعد ممكنا مادامت مسطرة التداول بين المجلسين لم تستنفذ ، حيث يعد المشروع ملكا للبرلمان وركز عدد من المتدخلين على الجانب الشكلي في السحب ، حيث يتطلب اصدار مرسوم بذلك .

واعتبر احد المتدخلين ان السحب اصبح غير ذي موضوع بعد" سقوط القانون المطبق تفسه بانتهاء الاجال المحددة فيه والتي لم يتم تمديدها داخل الاجل القانوني (قبل متم سنة 1998).

ويرى متدخلون اخرون ان السحب يمثل تجاوبا مع المواقف المعبر عنها في البرلمان ، علما بان الحكومة كانت تملك وسائل اخرى للحصول على مصادقة مجلس النواب .

كما ان قاعدة تناسق الاشكال القانونية لايمكن الاخذ بها هنا بوضع السحب "مقابل " الوضع " ، حيث ان مقتضيات الدستور تحدد على سبيل الحصر المواضيع التي يجب طرحها على مجلس الوزاري (الفصل 66) ، اضافة الى ان السحب تحقق ضمنيا بعرض المشروع الجديد على المجلس الوزاري وادراجه بواسطة مرسوم في جدول اعمال الدورة الاستثنائية .

وفي هذا الصدد سجل عدد من السادة المستشارين باسم فريقهم، تحفظهم بشأن مشروعية السحب ، وأعلنوا تشبتهم بحقهم في طرح الخلاف على المجلس الدستوري .

2) طبيعة المشروع رقم : 98.34

سجلت ملاحظة تتعلق بالوضع القانوني للمشروع ، بعد انتهاء الاجل المحدد في النص السابق عند متم سنة 1998 ، دون تجديده ، مما يستدعي عرض مشروع جديد خارج نطاق القانون السابق .

وثار نقاش حول التراتبية القانونية: هل يتعلق الامر بقانون اطار امم بقانون عادي يقوم على اذن مرخص به من طرف البرلمان ، مع الاشارة الى القانون الاصل (39-89) .

مشروع قانون اطار :

تمت الاشارة الى الخطاب الملكي كقانون اطار سامي يؤسس للقانون الاصلي ، علما بان هذا الاخير تضمن عناصر تجعله بمثابة قانون" مزدوج" ، فبالاضافة الى النصوص العامة الواردة فيه فانه يشير في المادة الاولى الى مقتضيات الفصل 45 من الدستور المتعلقة بالاختصاص التشريعي ، ويتضمن لائحة وأجلا معينا وفق احكام الفصل 44 من الدستور (قبل التعديل).

وتم الاستدلال بهذه الخصائص لنفي طابع الاطار عنه وفي نفس السياق فان حذف الفقرة المتعلقة بالاجل اعتبرت بمثابة اخلال بمقتضى الفصل 45 من الدستور الذي يربط الاذن بمدة معينة وموضوع معين .

وراى احد المتدخلين ان المشروع الجديد وفي اطار التصريح الحكومي يندرج ضمن قانون الاطار المعد سنة 1989 ، ويسعى لتطوير مفهوم جديد في اطار الخوصصة يتعلق بتدبير مشاريع البنية التحتية والمرافق العامة ، واقترح سحب اللائحة الواردة في المشروع والتي لاتمثل الا مؤشرا شكليا ، مع العمل على تقديم مشاريع الخوصصة للبرلمان عندما تكون جاهزة .

المحور الثاني : الجوانب التطبيقية في عمليات الخوصصة .

تم استعراض التوجيهات الملكية الواردة في الخطاب الملكي كمدخل لتناول الجوانب التطبيقية .

حيث اشار احد المستشارين الى ان شكل راس المال لايهم بالمقارنة مع اهمية "الطبيعة الشرعية "لاستعماله والتي يجب ان توجه لخدمة المواطنين ، ومن تم فان المحافظة على الثروة تمثل وسيلة ناجعة لتحقيق الاهداف الواردة في الخطاب الملكي : توجيه مداخيل الخوصصة للاستثمار ومحاربة الفوارق بين الجهات والبطالة ومحاربة الاحتكار.

وحذر احد المتدخلين من العواقب الوخيمة على الاقتصاد الوطني في ظل العولمة الحالية ، حيث ان اساس التوازن في عملية الخوصصة هو قوة المقاولة ودرجة تاهيلها، وان ظروف المنافسة الدولية في اطار التكتلات الفعلية دفعت الى تحفظ عدة دول عظمى على مسار عملية الخوصصة .

وطالب في هذا الصدد بالحفاظ على المصلحة الوطنية واعتبار العولمة " لحظة تاريخية "، يجب التعامل معها انطلاقا من الاولويات التي حددها جلالة الملك ، واشار الى دلالات تسمية وزارة القطاع العام والخوصصة ، تم الاولوية التي يحظى بها العنصر البشري في التوجيهات الملكية والتي تعلو المصالح المالية من استثمار وتوازن مالي.

تقييم التجربة السابقة :

كان هناك اجماع على ضرورة :

1) تقييم التجربة السابقة ، لتتبع مواطن القوة والضعف فيها وذلك من منظور شامل :

+ المؤسسات العموميةالمدرجة في اللائحة : مستوى تاهيلها ، واسباب عدم تفويتها .

+ المؤسسات العمومية المفوتةسحبها . وضعها ، اسباب افلاسها او حلها .

+ المؤسسات العمومية المفوتة : تطور نشاطها ووفائها بالتزاماتها.

+ طبيعة المساهمات التي تملكها الدولة وحجمها واثره على سلطة الادارة ودرجة مراقبتها لنشاط المؤسسة .

وفي هذا الصدد تم استنكار الخروقات التي عرفتها التطبيقات المسطرية ، حيث لم يتم احترام الشفافية والنزاهة عند التفويت .

وتم التساؤل عن حجم الخروقات وعلاقتها بافلاس عدة مؤسساتها وعدم تاهيل مؤسسات اخرى .

وتمت الدعوة الى تحمل الحكومة لمسؤوليتها في متابعة اوضاع المؤسسات العمومية ومحاسبة المسؤولين عن الاضرار التي لحقتها .

وتم التساؤل عن قرارات سحب عدة مؤسسات من اللائحة ، علما بانها مؤهلة للخوصصة ، وكذلك عن حقيقة افلاس مؤسسات اخرى تحقق ارباحا بحكم طبيعة نشاطها .

وتم التنبيه الى علميات عرفتها مؤسسات اخرى تهدف الى تخفيف كلفة التسيير قبل تفويتها ، وذلك على حساب الكفاءة المهنيةلعمالها ومستواها التقني .

2- مواكبة تنفيذ العناصر المرتبطة باهداف الخوصصة :

يتعلق الامر بالمؤسسات التي تم تفويتها ، والتزم في اطار القانون ، المفوت لهم ،بدفتر تحملات سواء على صعيد التشغيل او الاشتثمار او حقوق العمال العاملين بها .

وقد تمحور النقاش حول :

+ مدى اهلية الاشخاص المفوت لهم للوفاء بالتزاماتهم بحكم معطيات ذاتية او موضوعية ، تتعلق بمفهوم المقاولة ، وذلك ضمن الشروط الاقتصادية والمالية والاجتماعية السائدة .

وفي هذا الاطار دعا احد المتدخلين الى حوار وطني شامل حول موضوع الخوصصة لمعالجة هذه الجوانب ،حيث يرتبط نجاح الخوصصة بوجود المقاولة المؤهلة وفي اطار الشراكة مع باقي الفرقاء المعنيين .

+ عدم اقرار جزاءات تجاه الذين اخلو بالتزاماتهم ، واشير في هذا الصدد الى اوضاع مؤسستين ، يعاني عمالها الان من البطالة والتشرد (ايكوز - سيميف).

تمت الاشارة الى الخوصصة التي عرفتها مرافق عمومية في اطار التدبير المفوض ، والمشاكل المترتبة عنها علما بان بعضها لايندرج في صلب الخوصصة الفاعلة" كمواقف السيارات ".

المحور الثالث : تقييم المقترحات الواردة في المشروع :

تم ذلك انطلاقا من الافكار والعناصر التي وردت في خطاب السيد الووزير وهي :

على مستوى التوجه :

+ بيع مؤسسات محلية للقطاع الخاص .

+ فتح رأسمال الشركات العمومية .

+ اشراك الخواص في انشاء وتدبير مشاريع البنية التحتية.

على المستوى القانوني :

الغاء التاريخ المحدد للمدة الزمنية لتنفيذ برنامج الخوصصة .

+ توسيع الامتياز ليشمل بيع اسهم للمتقاعدين .

+ تتبع مؤسسات الدولة من اجل الانتقاء والتعيين قبل عرضها للخوصصة .

+ مراجعة اللائحة الموجودة ، بشطب مؤسسات لم يعد لها وجود قانوني واخرى بها مشاكل لاتؤهلها للخوصصة .

وفي هذا الاطار تم التساؤل عن خصوصيات مساهمة الدولة في عدة مؤسسات وعلاقة المساهمة بدرجة التحكم في القرارات التي تتخذها هيئاتها المسيرة ، وعن الاثر السلبي الذي يمكن ان ينتج عن الغاء تاريخ محدد للخوصصة خصوصا بالنسبة للاستثمار الاجنبي .

ورأى احد المتدخلين ان مبدأ استفادة المتقاعدين رغم ايجابيته لن يتحقق الا بصفة هامشية ، نظرا لضعف امكانياتهم ومحدودية النسبة المخولة لهم .

واقترح احد المتدخلين اقرار هذه الاستفادة في اطار مرسوم خارج اطار التشريع .

كما لوحظ ان التتبع للمؤسسات يقتضي التوفر على وسائل مراقبة فعالة قد لاتتوفر للوزارة . رغم الوسائل الرقابية التي تمتلكها الحكومة عن طريق وزارة المالية ، وتمثيلها في المجالس الادارية .

وتم التساءل عن جدوى الالتزام بتلقي راي الوزارة بخصوص قرارات التفويت ، والذي قد لايلزم الاجهزة المقررة بهذه المؤسسات.

واعتبر عدد من التدخلين ان سحب عدة مؤسسات من اللائحة سيؤدي الى انقاص مداخيل الخوصصة المبرمجة لهذه السنة ، والمقدرة ب 2 مليار ، علما بان بقاءها بالائحة لعدة سنوات اثر سلبا على قوتها المالية والاقتصادية واضر بوسائل تسييرها البشرية والمالية .

أجوبة السيد الوزير

جواب السيد الوزير

شكرا للسادة المستشارين المتدخلين ، وذكر باهمية الخوصصة وتشعب قضاياها وقسم الاجوبة الى 3 محاور أساسية :

الفلسفة العامة للخوصصة :

حدد الخطاب الملكي بتاريخ 8 مارس 1989 ، مرتكزاتها وأهدافها الحقيقية .

وبذلك ينفرد قانون الخوصصة بكونه انطلق من خطاب ملكي وضع معالم سياسات الخوصصة واصلاح القطاع العام ، ودور القطاع الخاص في المستقبل .

واستدل بمقتطف من خطاب صاحب الجلالة (8 مارس 1989).

وذكر ان مصادقة المجلس الوزاري على مشروعي الخوصصة يضفي عليها صبغة الدوام والإستمرار كقوانين للخوصصة .

وأضاف :

ان أغلبية المستشارين اتخذوا من الخطاب الملكي لسنة 1989 ، سندا ومرجعا ، حيث برزت الخوصصة كاتجاه سياسي جديد انطلاقا منه ، وبرزت أهدافها المتميزة :

- تفعيل الإقتصاد الوطني - وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين - تخفيف عبء الميزانية - فتح الإقتصاد المغربي على المحيط الخارجي - المساهمة في إنعاش سوق الشغل - دعم الإقتصاد الجهوي - فتح المجال أمام أجيال جديدة من المغاربة لتملك الشركات .

وانطلق تنفيذ برنامج الخوصصة سنة 1993 في إطار قانون 89.39 ، وعملت الحكومة على إصدار المراسيم المتعلقة به : المراسيم المتضمنة للاجهزة المشرفة واختصاصاتها والمساطر المتبعة .

وبرزت ثغرات عملية وقانونية من خلال التجربة ، تم تقديم مشاريع حلول

لسدها في المشروع الحالي وذلك :

+ بإلغاء التاريخ المحدد .

+ توسيع مجال الإستفادة ليشمل المتقاعدين .

+ تتبع الدولة لنشاط المؤسسات (المادة 9) .

+ مراجعة اللائحة .

+ العمل على وضع قانون إطار ينظم التسيير والتدبير المفوض ، لتنظيم مشاركة الخواص في استثمارات البنية التحتية والخدمة العمومية ، واشار الى تشكيل لجنة وزارية خاصة بذلك .

<u>إلغاء القانون رقم : 89.39</u>

اوضح السيد الوزير ان القانون المغربي لم ينظم الالغاء ، وبالتالي فإنه يتم اللجوء الى القواعد العامة التي سطرها قانون الالتزامات والعقود في المادة : 474 "لاتلغى القوانين الا بقوانين لاحقة ، وذلك اذا نصت على الالغاء ، او كان القانون الجديد متعارضا مع القانون القديم او منظما لكل المواضيع التي تنظمها " .

وبذلك فان الالغاء يكون صريحا او ضمنيا ، واعتبر ان تاريخ (98.12.31) لايمثل الغاء صريحا او ضمنيا في غياب نص يعالج الموضوع ، واشار في هذا الصدد الى ان قانون المالية 98-1999 - غير القانون المالي 97-98 الذي انتهى العمل به بتاريخ 98.6.30 ، رغم انه المصادقة عليه لم تتم الا في اوائل شتنبر من نفس السنة .

كما اشار في اطار القانون المقارن الى القانون الفرنسي المتعلق بتحويل منشآت عامة الى القانون الخاص (793 - 2 يوليوز 1986) عدلت مقتضياته بقانون اخر ، (923 - 93 - 19 يوليوز 1993) . بعد استنفاد الاجل الذي حدد اقصاه في خمس سنوات .

واضاف ان الفقه المغربي لم يعتبر انتهاء تاريخ العمل بالقانون موجبا لالغائه ، وكذلك الاجتهاد القضائي (دون جزم) .

سحب المشروع السابق :

ذكر ان الدستور لايتضمن مقتضيات خاصة بالسحب فالفصل 66 منه ينظم مسطرة الايداع فقط ، ويحدد القضايا التي تعرض على المجلس الوزاري على سبيل الحصر .

ولذلك فإن السحب تم في اطار مقتضيات المادة 198 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين .

واشار الى حق المعارضين لهذا التوجه في عرض الموضوع على المجلس الدستوري .

مشروع حذف مؤسسات من اللائحة :

اوضح ان الهدف هو الحفاظ على المال العام وتفادي اندثار الممتلكات ، وان المقتضيات الجديدة (المادة 9) تهدف الى ابداء الراي في القرارات التي تمس بالمال العام ولاتدخل ضمن التسيير اليومي الذي يبقى من اختصاص الاجهزة المسيرة ، وذلك لفتح المجال امام امكانية تتبع المساهمات والمؤسسات ، واوضاعها القانونية والمالية ، علما ان طبيعة بعض المؤسسات كشركات المساهمة تتخذ قراراتها بواسطة هيئاتها المقررة .

مكونات الحقيبة :

*مكونات مساهمات الدولة حسب وضعيتها القانونية :

تضم 707 مساهمة حتى سنة 1997 .

- 130 ذات صبغة ادارية (غير قابلة للخوصصة) .
- 58 ذات صبغة صناعية وتجارية .
- 519 مساهمة والتي قد لاتتجاوز 20ر0 بالمائة ومع ذلك تخضع لنظام المراقبة المالية كباقي المساهمات المرتفعة النسبة .

ولذلك تم اقتراح تهوية حقيبة الدولة " لتخفيف اعباء التتبع والمراقبة ".

معدل المساهمة العمومية :

238 مؤسسة عمومية في ملك الدولة بنسبة 100 بالمائة ، منها 130 ذات صبغة ادارية (غير قابلة للخوصصة) .

* 58 مؤسسة ذات طبيعة صناعية وتجارية .

* 50 شركة مجهولة الإسم .

* 103 شركة مجهولة الاسم تتجاوز 50 بالمئة واقل من 100 بالمائة.

80 شركة مجهولة الاسم تتجاوز 20 بالمائة واقل من 50 بالمائة، ويبقى التسيير في هذه المؤسسات بيد الخواص وعندما تقع مشاكل تتحملها الدولة بدعوى انها مؤسسات عمومية .

* 286 شركة مجهولة الاسم باقل من 20 بالمائة .

* 283 تتطلب المراقبة والحسابات .

ولذلك يرى السيد الوزير أن هذه القضايا لاعلاقة لها بخوصصة مؤسسات كبرى "كاتصالات المغرب" او" الخطوط الملكية المغربية" وبالتالي لايمكن الحديث عن "الليبرالية العمياء "، يقول السيد الوزير .

واكد ان الخدمة العامة والمرفق العام ستتم المحافظة عليه ولكن يجب وضع حد للحالات ذات الكلفة المرتفعة والمردودية المنخفضة او المنعدمة : مصاريف التتبع .

وبالنسبة للأذن ،اوضح ان المادة الخامسة من القانون 89.39 هي التي اذنت للحكومة لتقوم بالتشريع في مدة محددة (6 اشهر) ولغاية معينة طبقا للفصل 45 من الدستور .

وقال بان الحكومة بادرت الى تنفيذ ذلك داخل المدة وفي المواضيع المحددة في الإذن ، فاصدرت المراسيم الخاصة بذلك ، ومن بينها المرسوم رقم : 35-98 الذي احيل على مجلس النواب ، وبانتهاء الاجل بمقتضى المادة 5 انتهى الاذن المخول للحكومة في مجال وضع تلك المراسيم ، واصبح المرسوم بعد

المصادقة عليه من طرف البرلمان بمثابة قانون ، ولايمكن تغييره الا بواسطة قانون وقد تم ذلك بتقديم مشروع قانون 35-98 احيل على مجلس النواب .

اختيار السياسة الاقتصادية للحكومة :

وردت في الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش الاخير (3 مارس 1999)وفي التصريح الحكومي وبالتالي فان مبدأ الخوصصة لاخلاف حوله .

ثم اشار الى القانون المطبق والتجربة التي واكبته وتتمثل في 56 عملية خوصصة .

وذكر ان التعديلات المقترحة في المشروع تهدف الى لمعالجة النواقص ، وتحقيق الشفافية والنزاهة والفعالية في العمل للوصول الى الاهداف المسطرة في الخطاب الملكي .

واوضح السيد الوزير أن تحديد الهدف يجب ان يتوافق مع نوعية المؤسسة وطبيعتها ، سواء تعلق الأمر بجلب الراسمال الاجنبي او توسيع مساهمة العاملين او التنمية الجهوية .. ولذلك يصعب تحقيق جميع الاهداف بالنسبة لعملية واحدة.

وذكر ان" الغاء المدة "يهدف الى جعل الخوصصة اداة قارة في السياسة الاقتصادية ، واعتبر أن عملية الحذف من اللائحة تمثل اداة من ادوات الشفافية وتهييء المؤسسات التي تعاني من مشاكل قانونية او مالية لخوض قطاع المنافسة بعيدا عن الاثار السلبية التي تنجم عن ابقائها باللائحة .

واشار الى ان 5 فنادق بقيت باللائحة لمدة 10 سنوات ولم تفوت الا منذ سنة ، ملاحظا ان الضغط المالي ، جعل عمليات الخوصصة تتجه نحو المؤسسات الكبرى.

حصيلة الخوصصة :

قدم نظرة موجزة عنها :

تمت خوصصة 56 شركة وفندق خلال 78 عملية وعادت بمداخيل للخزينة قيمتها 15ر7 مليار درهم ، وبلغت مساهمة المغاربة 54ر6 بالمائة والاجانب45ر4 بالمائة . والتزم المستفيدون باستثمارات قيمتها 6ر6 مليار درهم ، ووصل عدد المساهمين الخواص بعد انطلاق الخوصصة عبر البورصة الى 317000 مساهم مقابل 1000 مساهم . واستفاد 6788 من المأجورين .

تاثير الخوصصة على التشغيل وراس المال والاستثمار :

ذكر انه باستثناء المشاكل التي تعرفها مؤسستي " ايكوز " " سيميف " فان النتائج ايجابية في مجملها :

+ ازداد عدد العمال بنسبة 5ر6 بالمائة ، منذ تحويل الشركات والفنادق .

وحتى تاريخ 31-12-1998 . انجز المستثمرون المفوت لهم مانسبته 78 بالمائة من الاستثمار المتعهد بة اضافة الى نسبة 24 بالمائة مبرمجة على المدى القصير .

وضعية مؤسستي "ايكوز" و " سيميف " :

"ايكوز " :

ذكر بوجود حل توفيقي مع المستثمرين الخواص لانقاذ العمال واقتصاد المنطقة ، وتم اللجوء الى القضاء للمحافظة على راس المال وحقوق العمال ، ويتم تتبع الموضوع .

"سيميف ":

تم وضع الشركة تحت الحراسة القضائية بطلب من الحكومة ، ورصد دعم بقيمة 12 مليون درهم ، لتدخل المؤسسة في طور الانتاج ، و هي تعاني من رواسب التدبير السابق ، وتعمل الدولة على مقاضاة المساهمين السابقين الذين لم يفوا بالتزاماتهم .

ضعف الاستثمار والمساهمة الجهويين :

ويرجع ذلك الى ان جل الشركات متمركزة في محـور الربـاط ، والبيضـاء ، وفاس ، ورأسمالها يتفوق على الراسمال المحلي وتستعمل التكنولوجيا المتطورة .

واقتصرت مساهمة الاستثمار الجهوي على الفنادق والشركات الصغرى .

إهمال خوصصة مؤسسات ضمن اللائحة :

أدى الاهمال لتدهور اوضاع هذه المؤسسات واقفالها وذلك لاسباب متعددة ، مرتبطة بالحالة الاقتصادية للقطـاع وبالمشـاكل الخاصـة لكـل مؤسسـة ولنوعيـة المؤسسات العمومية والمساهمات التي لازالت في ملك الدولة .

مشاكل المؤسسات المفوتة :

اوضح أ الامر يتعلق بالمشاكل العادية التي تعرفها حتى المؤسسات العامـة التابعة للدولة ، خصوصا الدفاتر المطلبية للعاملين ، مع استثناء حالتي سيميف وايكوز .

وفيمايتعلق باثر مشروع الخوصصة على مساهمة الاستثمار الاجنبي قال بان جاذبية المؤسسات ونوعيتها هي التي تحسم عند الاختيار .

واكد على ضرورة مساهمة القطاع العام في سد الفراغ بقطاعات اساسية لم يتجه للاستثمار بها القطاع الخاص ، حيث يساهم القطاع العام ب 42 مليـار مقابل 15 مليار للقطاع الخاص.

وارجع امكانية عدم تحقيق مداخيل الخوصصة المسجلة في الميزانية الى توقف عمليات الخوصصة قبل تعيين الحكومة الحالية بسبعة اشهر ، اضافة الى نوعية المؤسسات المسجلة باللائحة ، و الى الوضعية الخاصة لمعامل السكر والبنك الوطني للانماء الاقتصادي (كأمثلة) .

وذكر ان البت في قضية دعم ثمن السكر سيؤدي الى اعادة معامل السكر للائحة .

ثم اشار الى وضعية البنك المركزي الشعبي الذي حذف من اللائحة ، والذي يستقبل 50 بالمائة من مجموع الودائع ويحقق 30 بالمائة من قيمة القروض ولذلك فان عملية خوصصته ستبدأ بفتح راسماله عن طريق البورصة بدل اللائحة لان الامر لايتعلق بخوصصة مجموع راسماله ، في المراحلة الحالية .

مناقشـــــة المـــــواد

مناقشـــــة المـــواد

لقد سبق ادراج النقاش حول هذه المواد من حيث المضمون ، ضمن فقرة بالمناقشة العامة حفاظا على وحدة الموضوع .

وساكتفي هنا بعرض الملاحظات والاراء المرتبطة بنصوص المواد التي تمت مناقشتها دفعة واحدة .

المادة الأولى :

ورد اقتراح بحذف المقتضيات المضافة للمادة السابعة والمتعلقة بالمتقاعدين وادراج التعديل ضمن المرسوم .

وقد اكد عدد من المتدخلين على اهمية هذا التعديل من الزاوية الاجتماعية ودعوا الى تحسين منحة التقاعد ، وتمكين المتقاعدين من الاستفادة في شروط ميسرة .

واقترح تعديل باستبدال لفظة " يمكن " ب "يجب " حتى يتحقق الالزام ، مع العمل على رفع نسبة الاسهم المحولة لاكثر من 15 بالمائة .

تمت المطالبة باعادة صياغة المادة السابعة ليتضح معناها بالعربية .

المادة الثانية :

تتعلق بوجوب" عرض مشاريع بيع اصول او مساهمات منشاة عامة او بادماج منشآت عامة او رفع او تخفيظ الحصة التي تملكها الدولة في راس مال المنشآة العامة "، عرضها على الوزير المكلف بالخوصصة لابداء الراي .

وقد مت اقتراحات لتعديل هذه المادة ، بجعل هذا الرأي ملزما للجهاز المسير.

وفي هذا الصدد تمت الاشارة الى الصعوبات التي تعترض مراقبة عدد كبير من المؤسسات وصعوبة التحكم في قراراتها انطلاقا من النصوص التي تنظم تسييرها .

وتمت المطالبة بتحديد مفهوم المنشآة ، بالنظر الى اختلاف مجالات نشاطها ، تجارية او صناعية او خدماتية .

المادة الثالثة :

تقترح حذف شركات ومؤسسات فندقية من الجدول الاول والثاني الملحقين بالقانون رقم :39.89 .

بالاشارة الى النقاش المرتبط بالطبيعة القانونية للائحة ، تم التساؤل عن مبررات الحذف وانعكاسه على وضع المؤسسات .

وفي هذا السياق اشار احد المتدخلين الى ان عدم تفويت بعض هذه المؤسسات لايرتبط بعجز ذاتي وانما بعناصر خارجية تتطلب قرارا حكوميا ، ويتعلق الامر بمعامل السكر ، حيث ترتبط جدواها الاقتصادية في عملية التفويت بمعالجة موضوع دعم اسعار السكر.

وتمت الاشارة الى الاعباء المترتبة عن هذا السحب على صعيد التسييرواستمرار الدولة في تحمل اعباء اجور المستخدمين .

وفي الختام اشير الى ملاحظة تتعلق بتكامل المشروع المعروض على مجلس النواب بالمشروع المعروض على مجلس المستشارين تقدم بها احد المتدخلين ، منبها الى تداخل التعديلات الواردة في المشروعين وامكانية تعارضها .

ردود السيـــد الوزيـــر

ردود السيد الوزير :

ذكر السيد الوزير ان المنشأة العمومية ، غير معرفة في القانون المغربي ، ولذلك فان مفهومها ينسحب على جميع المؤسسات ، وكذلك الامر بالنسبة للمراقبة ودرجتها .

والمشروع يهدف الى اعطاء تعريف عام على اساس مشاركة الدولة في راسمالها ، مهما اختلفت النسبة ، ثم هناك تفويض التدبير لغير المقنن والذي سيكون موضوع مشروع قانون .

واذا كان تحويل المنشآت العمومية ، من اختصاص البرلمان ، فان عرض جميع المساهمات على البرلمان مهما قل مبلغها ، وسلوك جميع مساطر التفويت من تدقيق الحسابات خبرة محاسبية وهيئة للتقويم ثم هيئة التحويل تم الاشهار ، سيؤدي عندما تتكون المساهمات ضعيفة الى صرف مبالغ اكبر بكثير من مبلغ المساهمة نفسه .

تم ذكر ان هناك تعريفا اخر يقوم على اساس الاقتصار على المؤسسات العمومية المنشئة بموجب نص قانوني ، واستثناء تلك التي أنشئت بقرار اداري .

وذكر ان قوانين المؤسسات تعطي صلاحيات للاجهزة المقررة فيها. والدولة تتدخل من خلال المجالس الادارية .

ولاعطاء مزيد من الشفافية تم خلق ضمانة اساسية تقضي بضرورةاطلاع الحكومة على عمليات التفويت هاته .

وطبيعة اختصاصات الاجهزة المسيرة – يقول السيد الوزير – تجعل هذا الرأي ملزما من زاوية السهر على احترام مساطر التفويت .

وتساءل كما اذا كان لازما عرض المساهمات البسيطة جدا على البرلمان والتصويت عليه ، معلنا استعداده لدراسة اية اقتراحات في الموضوع .

ثم مثالا اخر يتعلق بفتح راسمال شركة عمومية : وهي شركة التبغ ، حيث اوضح ان هذه الشركة هي شركة مساهمة تملك الدولة فيها اتخاذ القرار ، واجراء المراقبة والتسيير ، وباعتبار ها شركة مساهمة فانها تملك بيع اسهمها في البورصة

الا ان حرية البيع هاته يمكن ان تتجاوز نسبة مائوية تسقط حقوق الدولة المشار اليها كأن تبيع 75 بالمائة من اسهمها .

تم اكد ان المشروع اخذ في الاعتبار جميع المعطيات ، وخصوصا جميع مكونات مساهمات الدولة، وذلك يهدف الحفاظ على المال العام وعلى شفافية العمليات .

اما بالنسبة للائحة ، فاوضح انها غير مرتبطة بالنص القانوني مباشرة ، وانه كان من الممكن طرح المشروع بدون لائحة ، وعرض المؤسسات موضوع الخوصصة في كل مرة على البرلمان ، لكن وجودها ، جعل الحكومة تعمل على حذف المؤسسات غير قابلة للخوصصة الان والابقاء على الاخرى مع العمل على تحسينها كلما دعت الضرورة .

ولذلك - يقول السيد الوزير - فان البرلمان لايوقع شيكا على بياض بل ان مراقبة البرلمان تتعزز ، حينما يتم عرض مؤسسات جديدة خارج اللائحة الحالية ، فتتم مراقبة العمليات التي تمت . وتجري المحاسبة في الوقت المناسب .

واضاف انه لايمكن اجراء المحاسبة بالنسبة لمؤسسات تمت خوصصتها قبل عشر سنوات .

تهدف المادة 7 لانصاف المتقاعدين بنسبة توازي تلك المخولة للعاملين بالشركة .

وجوابا على سؤال يتعلق بالبنك الوطني للانماء الاقتصادي ، قال بان هذا البنك كان يتولى الاقتراضات من الابناك الدولية، وتوجيهها للابناك التجارية ، ويجري التعامل مع المستثمرين من خلال هذه الاخيرة ، والان اصبح في امكان الابناك التجارية القيام بهذه العمليات انطلاقا من مدخراتها .

وان خوصصة هذه المؤسسة تبقى صعبة ، فهي مؤسسة قابطة براسمال قدره 4 مليار درهم ، وليست لها شبكة وكالات تمكنها من ودائع بالمجان ، مما يجعلها تعتمد على القروض ، كما انها مؤسسة يمكنها ان تسير حقيبتها بعشرين شخصا

بدل 360 ، ومواردها مرتفعة الكلفة ، ولذلك فانها ليست بنكا تجاريا ولا استثماريا او بنك اعمال او شركة قابضة ، ويصعب بيعها نتيجة ذلك .

وهي الان تعرف اعادة الهيكلة وماليتها تتحسن ولايوجد مبرر لتسريع عملية التفويت ، علما بانه لاجدوى من بقائها ضمن الحقيبة المالية للدولة عندما تتوفر شروط تفويتها .

واكد انه لم تتم خوصصة اية مؤسسة منذ يناير 1999 ، واعتبر ان القانون 39-89 لايزال ساري المفعول ، وانه يجري الى الآن تطبيق مقتضيات الفصل الثامن منه ، بابداء الرأي في ميدان التصرف في المساهمات .

ثم اشار الى ان الحكومة لم تطلب احالة المشروع السابق على مجلس النواب .

واوضح السيد الوزير تعقيبا على مقترح يجعل عملية التحويل الزامية بالنسبة للمساهمات المخصصة للعاملين والمتقاعدين ، ان من مصلحة العامل الا يكون تحت رحمة المالك . كما ان انقاص نسبة 1 بالمائة من النسبة التي تخول لصاحبها حق التسيير وهي 51 بالمائة قد يؤدي الى انخفاض قيمة المؤسسة ب 80 بالمائة . ولذلك فانه من الصعوبة تحديد النسب مسبقا .

تم ذكر ان معامل السكر تم دمج 9 منها في اطار ثلاث مؤسسات الى جانب مؤسسة الاخرى فتمت ازالة المؤسسات الست التي لم يبق لها وجود قانوني .

مشاريع التعديلات المقدمة

من طرف الفرق النيابية

1) **فرق الأغلبية** :

+ فريق التجمع الوطني للأحرار
+ الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية
+ فريق الحركة الوطنية
+ الفريق الإشتراكي
+ فريق التجديد والتقدم الديمقراطي
+ فريق جبهة القوى الديمقراطية
+ الفريق الديمقراطي

2) **فرق المعارضة** :

+ فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية
+ فريق الأصالة المغربية والعدالة الإجتماعية
+ الفريق الديمقراطي والعمل
+ فريق الإتحاد الدستوري

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق جبهة القوى الديمقراطية

اقتراح يتعلق بملاءمة المادة الخامسة من القانون 89/39
مع الوضعية الجديدة للبرلمان

المـــادة	النص المقترح في المشروع	التعديل المقترح من طرف الفريق	المبررات
5 الفقرة الأخيرة	وتعرض المراسيم الصادرة لتنفيذ لهذه المادة على **مجلس النواب** بغية المصادقة	وتعرض المراسيم الصادرة لتنفيذ لهذه المادة على **البرلمان** بغية المصادقة	الفصل الأصلي صدر عندما كان البرلمان يتوفر فقط على مجلس النواب. لذلك ينبغي وضع البرلمان مكان مجلس النواب ليتلاءم مع الوضعية الجديدة بعد دستور 1996.

المملكة المغربيـة

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 34.98
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89
المأذون بموجبه في تحويل منشآت
عامة إلى القطاع الخاص

التعديل المقدم من طرف
فرق المعارضة

نص التعديل :

- إلغاء مشروع القانون رقم 98.34 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

تبرير التعديل :

سبق لفرق المعارضة أن صوتت ضد المشروع رقم 98/30 في دورة أكتوبر 98، بعلة أن المشروع قدم بعد انتهاء صلاحية القانون الأصلي، والمشروع الجديد جاء يعدل نفس القانون الأصلي.

- إن المشروع هذا مخالف لمقتضيات الفصل 45 من الدستور على اعتبار أنه قانون الإذن.

- إن الحكومة سبق أن وعدت خلال مناقشة القانون المالي 98 - 99، بأنها ستقدم للبرلمان مشروعا للخوصصة على اعتبار أن القانون القديم 89.39 سيصبح غير ذي أثر بعد 31 دجنبر 1998.

- إن المشروع هذا جيئ به إلى مجلس المستشارين والمشروع الأول لا زال في التداول بعد أن أحيل على مجلس النواب من مجلس المستشارين.

- إن رسالة السحب التي وصلت إلى مجلس المستشارين بعد عرض المشروع هذا عليه بأيام لا تتضمن ما يفيد احترام مسطرة السحب طبقا للدستور.

المملكة المغربيـة

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 98.34
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.39
المأذون بموجبه في تحويل منشآت
عامة إلى القطاع الخاص

التعديلات المقدمة من طرف
فرق المعارضة

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى	**المادة الأولى**
تغير وتتمم على النحو التالي أحكام .... كما وقع تغييره وتتميمه :	تغير وتتمم على النحو التالي أحكام .... كما وقع تغييره وتتميمه :
" المادة الأولى. - تطبيقا للفصل .... القطاع الخاص :	" المادة الأولى. - تطبيقا للفصل 46 من الدستور تحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص **خلال مدة أقصاها 31 دجنبر 2001 :**
" 1 - ملكية المساهمات ..... " (الباقي لا تغيير فيه).	" 1 - ملكية المساهمات ..... " (الباقي لا تغيير فيه).
" المادة 7. - يمكن عند القيام .... تحدد بمرسوم. "	**" المادة 7. - يمكن عند القيام بعمليات التحويل المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن يقترح على الإجراء العاملين في المنشأة المعنية و على المتقاعدين منها، مساهمة تحدد بمرسوم ".**

المادة الثانية يتمم القانون المشار إليه أعلاه رقم 89.39 بالمادة 9 التالية : " المادة 9. - كل مشروع .... لإبداء رأيه فيه.	**تحذف هاتـه المـادة.**
المادة الثالثة تحذف الشركات والمؤسسات .... أعلاه رقم 89.39 : **الجدول الأول** **مساهمات الدولة والمنشآت العامة** 1 - ..... 2 - ..... **الجدول الثاني** **قائمة المؤسسات الفندقية التي تملك جميعها الدولة أو المنشآت العامة**	**تحذف هاتـه المـادة.**

تبـريـر التعديـلات

ملاحظـة :

تقدمت فرق المعارضة بتعديل أساسي يرمي إلى إلغاء مشروع القانون رقم 98.34 انسجاما مع الموقف الذي اتخذته عند تقديم مشروع القانون رقم 98.30 في دورة أكتوبر الماضية.

ورأت من جهة أخرى، اعتبارا للظرف السياسي الدقيق، أنه من الضروري أن تتقدم بتعديلات في الموضوع على اعتبار أنها تبنت مبدأ الخوصصة مستلهمة فلسفتها وعمقها من التوجيهات الملكية السامية.

وتفاديا كذلك لكل تأويل سياسي مغرض حول موقف المعارضة من الخوصصة في مجلس المستشارين، ارتأينا تقديم هذه التعديلات حول هذا المشروع.

تبرير تعديل المادة الأولى :

- حددنا الأجل انسجاما مع مقتضيات الفصل 45 من الدستور.

تبرير تعديل المادة الثانية :

1 - إن المال العام مهما كان حجمه ونسبة مشاركة الدولة فيه يجب الحفاظ عليه بأية وسيلة، ولا ينبغي تفويته إلا وفق الضوابط والمعايير الواردة في قانون الخوصصة.

2 - لا يمكن السماح للمجالس الإدارية للمؤسسات العامة أن تقوم بعملية التحويل دون مراقبة البرلمان احتراما لمقتضيات الفصل 46 من الدستور.

تبرير تعديل المادة الثالثة :

1 - لقد حددت اللائحة بناء على تحكيم ملكي، وتطبيقا للفصل 19 من الدستور، والتحكيم الملكي هو بمثابة قانون، فهو ملزم، ويعتبر التراجع عن حصر اللائحة خرقا للقانون.

2 - حصر اللائحة هو الغاية المقصودة للفصل 45 المتعلق بقانون الإذن.

نتائج التصويت

نتائج التصويت على مشروع القانون رقم : 98.34 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم :89.39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص على المشاريع التعديلات المقدمة حوله

تعديل رقم 1: يقضي بإلغاء هذا المشروع برمته تقدمت به فرق المعارضة.

نتائج التصويت:

الموافقون : 09 المعارضون : 18 الممتنعون :لاأحد

المادة الاولى من المشروع :

قدم بشأنها تعديلان (2) من طرف فرق المعارضة.

تعديل رقم : 2 يهدف إلى تحديد مدة التحويل (أقصاها 31 دجنبر 2001)

نتائج التصويت :

الموافقون : 12 المعارضون : 20 الممتنعون : لاأحد

تعديل رقم :3 يهدف إلى تحديد مساهمة العاملين والمتقاعدين بمرسوم

نتائج التصويت :

الموافقون : 13 المعارضون : 19 الممتنعون :لاأحد

نتيجة التصويت على المادة الأولى : كما جاءت في النص

الموافقون : 19 المعارضون : 13 الممتنعون : لاأحد

3) المادة الثانية :

قدم بشأنها تعديل يهدف إلى حذفها من طرف فرق المعارضة.

نتيجة التصويت على مشروع التعديل :

الموافقون : 13 المعارضون : 19 الممتنعون : لاأحد

نتيجة التصويت على المادة الثانية كما جاءت في المشروع :

الموافقون : 19 المعارضون : 13 الممتنعون: لاأحد

المادة الثالثة :

تعديل رقم : 5 قدم بشأنها تعديل يهدف إلى حذفها من طرف فرق المعارضة .

نتيجة التصويت :

الموافقون : 13 المعارضون : 19 الممتنعون : لاأحد

نتيجة التصويت على المادة الثالثة كما جاءت في المشروع :

الموافقون : 19 المعارضون : 13 الممتنعون : لاأحد

مادة إضافية : (لم ترد في المشروع)

تعديل رقم : 6 تهدف إلى تعديل مقتضى في الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القانون الأصلي 89.39 ، وذلك باستبدال عبارة " مجلس النواب " ب " البرلمان ".

تم سحب هذا التعديل من طرف مقدميه .

التصويت النهائي على المشروع كما جاءت به الحكومة :

الموافقون : 19 المعارضون : 17 الممتنعون :لاأحد

نص المشروع كما تقدمت به الحكومة

مشروع قانون رقم 34.98
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 39.89 المأذون
بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والسابعة من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة الأولى. - تطبيقا للفصل 46 من الدستور تحول من القطاع
« العام إلى القطاع الخاص :

«1 - ملكية المساهمات ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 7. - يمكن عند القيام بعمليات التحويل المنصوص عليها في
« المادة الأولى أعلاه أن تقترح مساهمة فيها على الاجراء العاملين في
« المنشأة وعلى المتقاعدين منها وذلك وفق شروط تحدد بمرسوم.»

المادة الثانية

يتمم القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 بالمادة 9 التالية :

«المادة 9. - كل مشروع يتعلق ببيع أصول أو مساهمات منشأة
« عامة أو بإدماج منشآت عامة أو رفع أو تخفيض الحصة التي تملكها
« الدولة في رأس مال المنشآت العامة ، يجب قبل رفعه إلى الجباز
« المقرر ، أن يعرضه رئيس الجباز المذكور على الوزير المكلف بتنفيذ
« عمليات التحويل إلى القطاع الخاص لإبداء رأيه فيه. »

المادة الثالثة

تحذف الشركات والمؤسسات الفندقية المبينة بعده من الجدولين الأول والثاني الملحقين بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 :

الجدول الأول

مساهمات الدولة والمنشآت العامة

1 - المساهمات المباشرة للدولة والمنشآت العامة :

إسم الشركة	نشاط المؤسسة
الشركة المغربية لاتجار المنتوجات الفلاحية (COMAPRA).	تجارة المواد القطنية
الشركة الوطنية لاتجار البذور (SO.NA.CO.S).	تجارة البذور
الشركة المغربية لإدارة الأراضي الفلاحية (COMAGRI).	تربية المواشي
البنك الشعبي المركزي.	بنك
الشركة الوطنية لدقيق السمك (SONAFAP).	صناعة دقيق السمك
شركة معمل السكر لبني ملال.	صناعة السكر
شركة معمل السكر والتكرير للقصب بالوكوس.	صناعة وتكرير السكر
الشركة الوطنية لصناعة السكر بالبيت.	صناعة وتكرير السكر
شركة معمل السكر الوطني لقصب السكر بوادي سبو.	كذلك
شركة معامل السكر الوطنية للغرب.	كذلك
شركة معمل السكر الوطني لتادلة.	كذلك
الشركة العقارية المغربية (CIFM).	الإنعاش والتدبير العقاري
الشركة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية.	المواصلات السلكية واللاسلكية

2 - المساهمات في الشركات الوليدة عن المنشآت العامة :

إسم المنشأة العامة	إسم الشركة الوليدة عن المنشأة العامة	نشاط الشركة
1 - مكتب التنمية الصناعية.	- الشركة العربية للآلات الآلية.	صناعة الآلات الآلية (فاس).
	- شركة مصهر «اسمافور».	مسبك صناعي (سلا).
	- شركة الخياطة الصناعية لسفح أبي رقراق	صناعة الملابس (سلا).
	- شركة خياطة الملابس بالجديدة.	صناعة الملابس.
	- الشركة الدولية للصناعات والهندسة.	صناعة الآلات الحسوبية (الرباط).
	- شركة الخياطة الصناعية بسطات.	صناعة الملابس.
	- الشركة الصناعية للملابس بفاس.	صناعة الملابس (فاس).
	- شركة مصبرات بركان.	مصبرات (بركان).
	- شركة ملابس الشمال.	صناعة الملابس (تطوان).
2 - صندوق الإيداع والتدبير.	- شركة سلالرز المغرب.	صناعة عجين الورق (سيدي يحيى الغرب).
	- الشركة العامة العقارية.	الإنعاش العقاري (الرباط).
	- شركة المغرب السياحي.	الإنعاش السياحي والفندقي
	- الشركة المركزية لإعادة التأمين.	التأمين (الدار البيضاء).
3 - مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية.	- شركة «سوكوشاربو».	تجارة وتوزيع الفحم (الرباط)
.....	.....	.....
5 - منشآت مختلفة.	الشركة الشريفة للعتاد الصناعي والسكك الحديدية.	صناعة العتاد المتحركة.
	- شركة التمويل والمساهمات التجارية.	شركة قابضة.

الجدول الثاني

قائمة المؤسسات الفندقية التي تملك جميعها الدولة أو المنشآت العامة

إسم الشركة أو المؤسسة الفندقية	المقر
فندق الزياني.	خنيفرة.
فندق سيدي لحسن اليوسي.	صفرو.
فندق «رواياك».	طانطان.
فندق «طرمينوس».	وجدة.
فندق أزرو.	بني ملال.
فندق الزات.	ورزازات.
فندق نفيس.	مراكش.
فندق سيدي حرازم.	فاس (سيدي حرازم).

المملكة المغربية

وزارة القطاع العام
و الخوصصة

دراسة لمشروع قانون رقم 98-34 يقضي بتغيير و تتميم القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

مشروع قانون رقم 98-34	المقتضيات الحالية	التعديلات المقترحة	المبررات
المادة 1	**المادة 1:** تطبيقا للفصل 45 من الدستور تحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص **خلال مدة أقصاها 31 دسمبر 1998** 1. ملكية المساهمات.....	**المادة 1:** تطبيقا للفصل 46 من الدستور تحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص: 1. ملكية المساهمات..... (الباقي لا تغير فيه)	لقد أبانت التجربة بعد مرور ست سنوات على انطلاق مسلسل الخوصصة أن هذه الأخيرة، أصبحت تعد إحدى مكونات السياسة الإقتصادية العامة، و هي بذلك إشارة قوية اتجاه المستثمرين الوطنيين و الأجانب و كذا اتجاه الهيئات المالية الدولية. و عليه، فإن تحويل قانون الخوصصة من قانون ذو مجال خاص إلى قانون إطار أصبح أمرا يفرض نفسه. و لا يمكن اعتبار هذا الأمر مد الحكومة بشيك على بياض، طالما أن البرلمان يحتفظ بحق اتخاذ القرار في شأن خوصصة هاته المنشأة أو تلك
	المادة 7 : يمكن عندالقيام بعمليات التحويل المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن تقترح مساهمة فيها على الأجراء العاملين في المنشأة المعنية، و ذلك وفق شروط تحدد بمرسوم.	**المادة 7 :** يمكن القيام بعمليات التحويل المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن تقترح مساهمة فيها على الأجراء العاملين في المنشأة **و على المتقاعدين** منها و ذلك وفق شروط تحدد بمرسوم.	يهدف التعديل المقترح إلى تمكين متقاعدي الشركة من شراء الأسهم مع الاستفادة من تخفيض بنسبة 15% من ثمن البيع على غرار المأجورين و ذلك على اعتبار أن هذه الفئة (االمتقاعدين) قد ساهمت في تنمية الشركة.

مشروع قانون رقم 34-98	المقتضيات الحالية	التعديلات المقترحة	المبررات
المادة II		**المادة 9 : كل مشروع يتعلق ببيع أصول أو مساهمات في منشأة عامة أو بإدماج منشآت عامة أو رفع أو تخفيض الحصة التي تملكها الدولة في رأس مال المنشآت العامة، يجب قبل رفعه إلى الجهاز المقرر، أن يعرضه رئيس الجهاز المذكور على الوزير المكلف بتنفيذ "عمليات التحويل إلى القطاع الخاص لإبداء رأيه فيه.**	من أجل تفادي حدوث تغيير مهم على مستوى الوضعية القانونية و المالية للمنشأة العامة من شأنه إعاقة خوصصة هذه الأخيرة، تم اقتراح إضافة المادة 9. و يكون راي الوزير في هذا الشأن استشاري، غير أنه يبقى ذو أهمية كبيرة
المادة III		**تحذف الشركات و المؤسسات الفندقية المبينة بعده في الجدولين الأول و الثاني الملحقين بالقانون المشار إليه أعلاه رقم 89-39 (طيه الجدولين)**	تم اقتراح سحب 36 مقاولة و مؤسسة فندقية اعتبارا للمبررات الآتية : - إدماج الشركات (6) - توقف نشاط الشركة (11) - إرجاع بعض الوحدات لصندوق الإيداع و التدبير (8) - 10 شركات في وضعية قانونية و مالية و اقتصادية صعبة - إرجاع فندق تيرمينيس بوجدة إلى مالكه الأصلي بغية تفويته للمجموعة الحضرية بوجدة. إن هذا السحب سيكون من شأنه تصفية بعض الشركات أو إعادة هيكلتها ،و كذا القيام مسبقا في شأنها بإجراءات قانونية أو مالية من قبل السلطة الوصية عليها ...إلخ.

المملكة المغربية

وزارة القطاع العام
و الخوصصة

الجدول الأول : مساهمات الدولة و المنشآت العامة

1. المساهمات المباشرة للدولة و المنشآت العامة

إسم الشركة	نشاط المؤسسة	أسباب الحذف
الشركة المغربية لاتجار المنتوجات الفلاحية (COMAPRA)	تجارة المواد القطنية	شركة في حالة عجز
الشركة الوطنية لاتجار البذور (SONACOS)	تجارة البذور	ممتلكات و أطر ينتمون إلى وزارة الفلاحة، يستمر نشاطها إلا بفضل إعانات من طرف الدولة
الشركة المغربية لإدارة الأراضي الفلاحية (COMAGRI)	تربية المواشي	في طريق التصفية من طرف وزارة المالية أراضي مكتراة
البنك الشعبي المركزي (BCP)	بنك	
الشركة الوطنية لدقيق السمك (SONAFAP)	صناعة دقيق السمك	في طريق التصفية من طرف المكتب للتنمية الصناعية
شركة معمل السكر لبني ملال	صناعة السكر	إدماج (Fusion)
شركة معمل السكر و التكرير للقصب باللوكوس	صناعة و تكرير السكر	"
الشركة الوطنية لصناعة السكر بالبهت	صناعة و تكرير السكر	"
شركة معمل السكر الوطني لقصب السكر بوادي سبو	كذلك	"
شركة معامل السكر الوطنية للغرب	كذلك	"
شركة معمل السكر الوطني لتادلة	كذلك	"
الشركة العقارية المغربية (CIFM)	الإنعاش و التدبير العقاري	100% للصندوق الإيداع و التدبير
الشركة الوطنية للمواصلات السلكية و اللاسلكية	المواصلات السلكية و اللاسلكية	في طريق التصفية

2.المساهمات في الشركات الوليدة عن المنشآت العامة

إسم الشركة	إسم الشركة الوليدة عن المنشأة العامة	نشاط الشركة	أسباب الحذف
1. مكتب التنمية الصناعية	– الشركة العربية للآلات الآلية	صناعة الآلات الآلية (فاس)	في طريق التصفية من طرف المكتب للتنمية الصناعية
	– شركة مصهر "اسمافور"	مسبك صناعي (سلا)	" " " "
	– شركة الخياطة الصناعية لسفح ابي رقراق	صناعة الملابس (سلا)	" " " "
	– شركة خياطة الملابس بالجديدة	صناعة الملابس	" " " "
	– الشركة الدولية للصناعات و الهندسة	صناعة الآلات الحسوبية (الرباط)	" " " "
	– شركة الخياطة الصناعية بسطات	صناعة الملابس	" " " "
	– الشركة الصناعية للملابس بفاس	صناعة الملابس (فاس)	" " " "
	– شركة مصبرات بركان	مصبرات (بركان)	" " " "
	– شركة ملابس الشمال	صناعة الملابس (تطوان)	" " " "
2. صندوق الإيداع و التدبير	– شركة سللوز المغرب	صناعة عجين الورق (سيدي يحيى الغرب)	الأسهم للصندوق الإيداع و التدبير
	– الشركة العامة العقارية	الإنعلش العقاري الرباط	%100 " " "
	– شركة المغرب السياحي	الإنعاش السياحي و الفندقي	ترجع للصندوق و الإيداع و التدبير
	– الشركة المركزية لإعادة التأمين	التأمين (الدار البيضاء)	شركة مفلسة 86% لصالح الصندوق الإيداع و التدبير
3. مكتب الأبحاث و المساهمات المعدنية	– شركة "سوكوشاربو"	تجارة و توزيع الفحم (الرباط)	لا يوجد مشتري – مشكل مع المكتب الوطني للكهرباء
5.منشآت مختلفة	– الشركة الشريفة للعتاد الصناعي و السكك الحديدية	صناعة العتاد المتحرك	مساهمة24% للمكتب الوطني للسكك الحديدية
	– شركة التمويل و المساهمات التجارية	شركة قابضة	في طريق التصفية، تفويت الفروع في طور الانجاز (SINCOMAR - SERECAF)

الجدول الثاني : قائمة المؤسسات الفندقية
التي تملك جميعها الدولة أو المنشآت العامة

إسم الشركة	المقر	اسباب الحذف
فندق الزياني	خنيفرة	مشكل العقار
فندق سيدي لحسن اليوسي	صفرو	في نزاع مع المكتري
فندق "روايال"	طانطان	يستغل من طرف القوات المسلحة الملكية
فندق "طرمينوس"	وجدة	في طريق التفويت لصالح المجموعة الحضرية لوجدة من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدة
فندق "أوزود"	بني ملال	إرجاعه إلى صندوق الايداع و التدبير
فندق "الزات"	ورزازات	" " "
فندق "نفيس"	مراكش	" " "
فندق "سيدي حرازم"	فاس(سيدي حرازم)	" " "